جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المراكز الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة: بوصبيعة سامية

الطالبة: قرواز رحيمة

إشراف:

الأستاذة: ذنايب آسيا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. بعداش اليامين	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	رئيسا
د. ذنايب آسيا	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ. منيغر سناء	أستاذ مساعد "ب"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

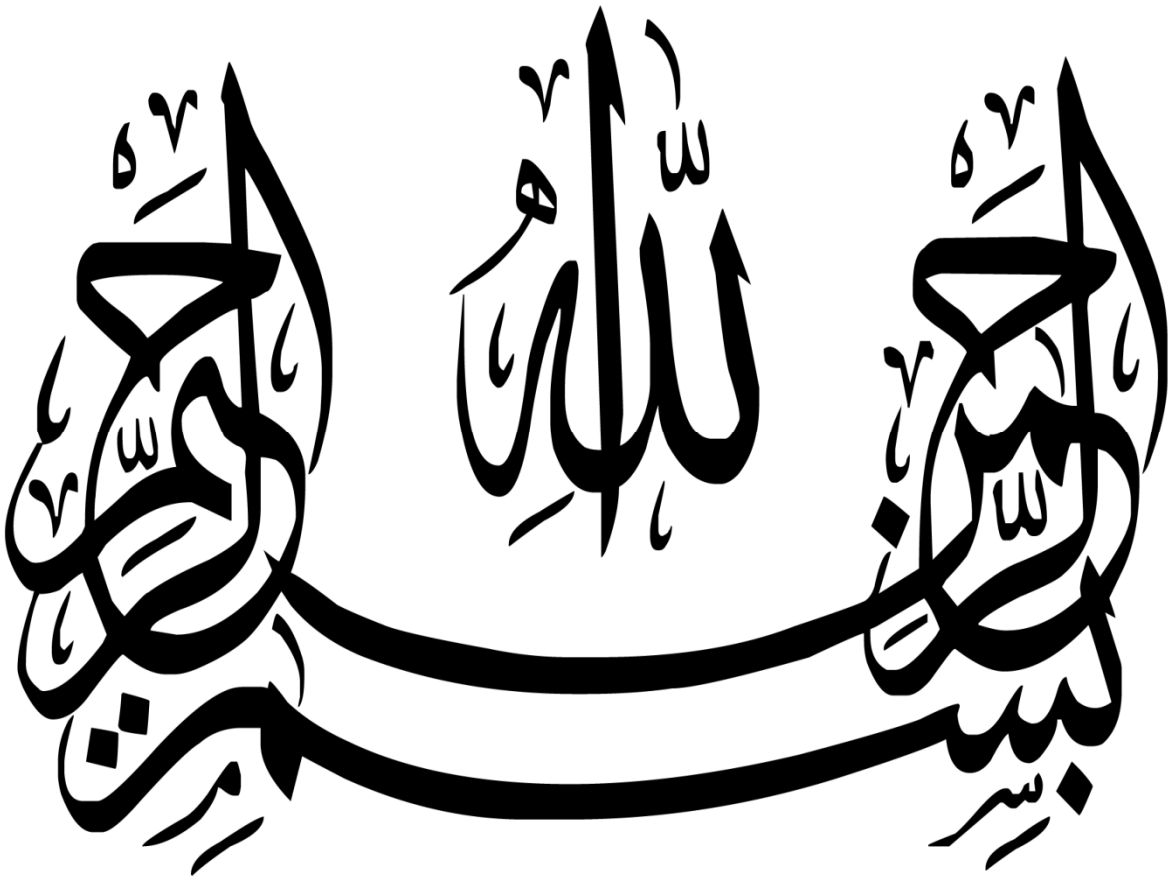
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "رَبِي أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَليَ وَعَلى وَالِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَالِحِينَ "

قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي رزقنا من العلم مما لم نكن نعلم، نحمده حمدا كثيرا

يليق بعظمته وجلال قدره وكثرة نعمه، ولما أعطاه لنا من القوة والإرادة، للوصول إلى هذا المستوى، وإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " ذنايب آسية " على نصائحها القيمة و توجيهاتها السديدة ونطلب من الله أن يجزيها خير جزاء.

دون أن ننسى الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة، كما لايفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة جزاهم الله خيرا

وفي الأخير نسأل الله رب العرش العظيم أن ينتفع بها من كتبها

ومن قرأها وجميع طلاب العلم.

الإهداء

الحمد لله فائق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة على سيدنا المختار محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى من قال الله فيهما: "**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَحْمَةِ وَقُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرَا** "سورة الإسراء الآية 24

أمي الحبيبةتحية أبعثها اليك ياهبة الرحمن يا من جهدت وضحيتي لأجلنا.

أبي الحنون كل الاحترام والتقدير لأجلك يا نبع العطاء فالكلمات والعبارات لن توفيكم حقكم ل العلم والمعرفة.

إلى من شاركوني رحم أمي، إلى ينابيع الإخلاص والوفاء إخوتي " طارق وعماد" وأخواتي " لمياء وسعاد وشهرزاد" حفظهم الله.

.

رحيمة

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا

إلى الذين أوصاني بهما ربي وخفق لهما قلبي واستنار بهما دربي

إلى الذي حصد الشقى من أجل إسعادي وتصدى للوجود من أجل تعليمي، صاحب السيرة العطرة، إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من ربتني ورعتني بحنانها، إلى من علمتني الصبر في كل المحن والقيم، إلى شعلة الأمل "أمي" قرة عيني أطال الله في عمرها.

إلى الذين دعموني وتقاسموا معي الأحزان والأفراح إلى جميع أفراد عائلتي، أختي الصغيرة "ليلى" وإلى إخوتي: " منير وسيف الدين".

سامية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان تحتاج فيها الطفل للرعاية والحماية، فهو في هذه المرحلة العمرية يعتمد كليا أو نسبيا على عائلته ويصعب عليه أن ينشأ مستقلا في مراحله الأولى وهذا راجع ذلك لضعف بنيته الجسدية وعدم إكتمال إدراكه لما يحيط به.

وعملت النصوص الوضعية الداخلية والدولية على ضمان حقوقه وكرستها في أسمى القوانين فالمادة 72 [1]من الدستور الجزائري تؤكد هذه الحماية، وكذلك النصوص القانونية كقانون حماية الطفل 12/15، قانون الأسرة وقانون العقوبات، كما عنيت المجموعة الدولية بحقوق الطفل في عدة مواثيق وإتفاقيات دولية وإقليمية نخص بالذكر منها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ حيث تقر هذه الإتفاقيات بالكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية اللصيقة بالطفل وتعمل على ضمان الرفاه والنماء لجميع الأطفال دون تميز.

وقد يتعرض الطفل في هذه المرحلة من حياته لعدة مخاطر تهدد سلامته البدنية والنفسية كتعرضه للعنف الجسدي والنفسي، الذي يمكن أن تكون ناتجا عن أسرته أو من المحيط الذي يعيش فيه، مما يؤثر على نفسيته.

فيشكل ذلك خطرا عليه، سواء كان ضحية لهذه المخاطر أو مرتكبا لها، ففي كلتا الحالتين نجد أن المشرع الجزائري وفر له الحماية من خلال إستحداثه لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وأفرده بقاضي مختص يفصل في كل القضايا المتعلقة به ويعرف بقاضي الأحداث، فيتخذ بشأنهم مجموعة من التدابير القضائية بحسب وضعيته القانونية التي من بينها إمكانية وضعه في إحدى المراكز الخاصة برعاية وحماية الأحداث.

وتكتسي دراسة موضوع المراكز الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري أهمية نظرية وعملية، حيث تسعى الدول جاهدة حماية فئة الأطفال لكونها من الفئات الهشة في المجتمع

[1]– المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

تستوجب الرعاية والتكفل وحفظ حقوقها وعدم إنتهاكها، وتزداد هذه الحاجة إذا توجه الطفل نحو الجنوح أو كان في حالة خطر، ما يستدعي إتخاد التدابير الحمائية الإجتماعية و القضائية الموضوعية منها والإجرائية و توفير المراكز المخصصة للرعاية و إعادة الإدماج فالطفل عنصر أساسي في المجتمع ينبغي إحاطته بالأساليب الوقائية و العلاجية للحفاظ عليه و إتخاد أساليب ردعية متي إستدعت الضرورة ذلك.

وتهدف هذه الدراسة بيان الخصوصية التي جاء بها قانون حماية الطفل في مجال المراكز المخصصة لرعاية الأحداث، وما تضمنه من أساليب تعنى بتوفير قواعد إحترازية وسبل وقائة تثني الحدث من الوقوع في الجريمة، ومعرفة أساليب الرعاية المقدمة له داخل المراكز، وما تتخده هذه الأخيرة من أساليب لإعادة إدماج الحدث في حالة الجنوح، وتقييم العمل التي تقدمه في إطار الأطر القانونية المخولة لها.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع فتتمثل في أسباب شخصية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الشخصية في دراستنا لهذا الموضوع الرغبة في توسيع معلوماتنا، ودراسة مجال لم يسبق لنا دراسته، ومعرفة طبيعة عمل هذه المراكز المتخصصة.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيارنا لموضوع المراكز الخاصة بالأحداث في التشريع الجزائري يرجع إلى إرتفاع معدل إرتكاب الأحداث للجرائم، وإنتشارها في مجتمعنا بشكل كبير، ومعرفة الوضعيات القانونية للأحداث والتعرف على مختلف القرارات القضائية والأوامر التي تتخذ في حق الأحداث، والمراكز المخصصة لرعايتهم في حالة تم إيداعهم فيها، ومعرفة الأساليب المطبقة عليهم والتي تعمل على إعادة إدماجهم وتربيتهم.

نظرا لحساسية المرحلة التي يمر بها الأحداث أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا لهذه الفئة وخصهم بمراكز تعمل على توفير الرعاية المناسبة لهم.

وعلى هذا الأساس قمنا بطرح الإشكالية التالية التي: ماهو دور المراكز في توفير الحماية للأحداث في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الأحداث في التشريع الجزائري؟
- وما هي القرارات القضائية المتخذة بشأن الأحداث؟
- ما هو دور المراكز المخصصة في حماية الأحداث؟

من خلال بحثنا في هذا الموضوع واجهتنا صعوبات أهمها ضيق الوقت، وقلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع، وعدم قدرتنا على زيارة مركز إعادة التربية المتواجد على مستوى ولاية جيجل، مما يسمح بتوسيع رؤيتنا للموضوع من الناحية العملية.

للإجابة على الإشكالية إتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي حيث استعملت تقنيات الوصف والتشخيص لجنوح الأحداث وحالات الطفل في خطر، وللاطلاع على النظام القانوني الذي يحكم سير المراكز المخصصة لهم وكذا أساليب الرعاية المطبقة عليهم، ووظف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية واستنباط الأحكام المستحدثة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مقارنة بالقوانين وكذا قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون ، والنصوص التنظيمية السابقة.

وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للأحداث في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية القانونية للأحداث.

المبحث الثاني: التدابير القضائية المقررة للأحداث.

الفصل الثاني: دور المراكز في رعاية وإعادة إدماج الأحداث.

المبحث الأول: النظام القانوني للمراكز الخاصة بالأحداث.

المبحث الثاني: الرعاية المقررة لحماية الأحداث.

الفصل الأول:

النظام القانوني للأحداث في التشريع الجزائري

يعد الطفل من الفئات الهشة في المجتمع سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني، حيث نجدُ أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 عرفت الطفل في المادة الأولى منها على أنه: "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1].

ويفيدُ هذا التعريف أن الطفل هو من لم يتجاوز سن 18 سنة، وأن لا يكون قد بلغ سن الرشد في قانونه الوطني[2]، وعليه يمكن القول أن الطفل الذي بلغ سن الرشد في قانونه الداخلي قبل سن الثامنة عشر سنة يعد شخصا بالغا.

وفي المقابل نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990[3] في المادة الثانية منه تطرق إلى تعريف الطفل بدوره حيث عرفه بأنه أي إنسان يقل عمره عن الثامنة عشر، حيث يتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة إذا لم يقيد سن الثامنة عشر سنة بالقانون الوطني كما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المذكورة أعلاه.[4]

كما أن القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث حددت مفهوم الطفل وأطلقت عليه تسمية الحدث في تعريفها بأنه: "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ..." [5].

---

[1]– المادة 01من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 44/25المؤرخ في 20نوفمبر1989، بدأ نفادها بتاريخ 02سبتمبر 1990، صادقت الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

2– بن والي شهيناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون 15\12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 12.

[3]– المادة 02 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29نوفمبر 1999، صادقت الجزائر في 08 جويلية 2003، رقم 41بتاريخ 09جويلية2003.

3–حواسين الطاوس نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، سنة 2011 ص 17.

[5]– سهام مرهون، إختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 21.

وبحسب ماجاء في المادة الثانية من قانون 12/15 التى تنص على:" كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، ويعد مصطلح "الحدث" نفس معني "الطفل" "، نجدُ أن مصطلح الحدث يفيدُ نفس معنى الطفل وعلى هذا الأساس سوف نعتمد في موضوعنا على كلى المصطلحين.

وعليه سنتناول في المبحث الأول الحماية القانونية للأحداث، حيث قسمنا المبحث إلى مفهوم الأحداث في قانون 12/15(المطلب الأول) والتطرق كذلك إلى حالات الحدث وفقا لقانون حماية الطفل 12/15 (المطلب الثاني)، وخصصنا المبحث الثاني لتبيان التدابير القضائية المقررة للأحداث، حيث فصلنا في التدابير بحسب وضعية الحدث، وعليه فيخضع الحدث الجانح لتدابير قضائية خاصة به (المطلب الأول) والتي تتميز عن تلك التدابير المقررة للأحداث في حالة خطر (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الحماية القانونية للأحداث

نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما للطفل بإعتباره من الفئات الهشة في المجتمع، حيث صادق على عدة إتفاقيات ومواثيق دولية التي تهتم بحماية الطفل والطفولة ومن بينها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وعلى إثر ذلك أصدر قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

حيث يهدف قانون حماية الطفل إلى التعريف بالحدث تعريفا خاصا به وحدد سن الرشد الخاص مخالفا في ذلك القانون العام، هذا ماسيتم تبيانه من خلال مفهوم الحدث في قانون 12/15(المطلب الأول)، كما نجده قد بين حالات الأحداث التي يكونون عليها (المطلب الثاني) وذلك لمعرفة كيفية التصرف معهم كلا بحسب وضعيته.

المطلب الأول: مفهوم الحدث

بعد مصادقت المشرع الجزائري على الإتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الطفل والتي جاء على إثرها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث أعطى المشرع تعريفا خاصا بالأحدث ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الأحداث (الفرع الأول)، غير أن قانون 12/15 لم يحدد المراحل التي يمر بها الحدث وأخذ بقانون العقوبات في تبيان هاته المراحل، والتي سيتم دراستها تحت عنوان صور المسؤولية الجنائية للأحداث (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الحدث

قبل التطرق إلى تعريف الحدث قانونيا لابد من تعريفه لغة وإصطلاحا، حيث يعرف الحدث لغة بأنه حديث السن أما إصلاحا فيعرف بأنه الصغير القاصر الذي يتراوح عمره بين السابعة إلى الثامنة عشر (18) سنة.[1]

أما قانونيا فيعرف على أنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون والتي إعتبر أفرادها من الأحداث ونجد أن تحديد فترة الحداثة تختلف بإختلاف التشريعات الخاصة فمنها من حدد السن الأدنى بسبع سنوات أو ثمان سنوات، ومنها من لم يحدد السن الأدنى كالمشرع الجزائري والفرنسي[2].

---

[1]– طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشرو التوزيع، الأردن 2014، ص14.

[2]– حمشة نور الدين، حمروش منيرة، مداخلة بعنوان تأثير وسائل الإتصال الحديثة على جنوح الأحداث، ملتقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها"، يومين 4-5 ماي 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، منشورة في الموقع الالكتروني:

file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20131.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/04 ص 3 ، 4.

أما الحدث في قانون 12/15 فقد عرف في نص المادة 2 منه على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة "[1]

ويلاحظ أن التعريف الوارد في المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 مماثل لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 السابق ذكرها، حيث كلاهما حددا سن الرشد بثمانية عشر سنة[2].

وتأكد الفقرة 8 من المادة 2 من قانون 12/15 بأن سن الرشد الجزائي هو ثمانية عشر سنة كاملة وتكون العبرة بتحديد سن الرشد يوم إرتكاب الجريمة وبهذا نجدُ أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قد حدد سن الرشد بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر، وهذا في ظل الإختلاف الوارد بين كل من القانون المدني والقانون الجزائي[3].

حيث أنه في القانون المدني حُدد سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة، أما في القانون الجزائي فيكون بثمانية عشر سنة، وبتحديد قانون 12/15 لسن الرشد قد تفادى هذا الإختلاف.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ساير جل التشريعات وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية في اعتماده على تحديد سن الرشد الجزائي على المعيار العمري لا العضوي؛ حيث أنه لا يمكن الإعتماد على المعيار العضوي في تحديد سن الرشد إذا يمكن أن يظهر الحدث ذو البنية الضخمة على أنه شخص بالغ في حين أنه لم يبلغ سن الرشد كما يختلف النمو العضوي من حدث لآخر، غير أن المعيار العمري يحدد سن الرشد الجزائي بمجرد بلوغ

[1]– المادة 2 من قانون 12/15، المؤرخ في 15جويلية2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

[3]– بخوش هشام، "السياسة الجنائية لحماية الطفولة في خطر معنوي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، ،المجلد10، العدد 01، سوق أهراس، 2020، ص 1344.

الحدث سن 18سنة، مهما كانت بنيته الجسدية فببلوغه سن الرشد يصبح بالغا لهذا فالمعيار العمري أفضل من المعيار العضوي.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 2 من قانون حماية الطفل حيث حددت سن الرشد الجزائي بناء على المعيار العمري.

يعتقدُ معظم الأشخاص عند سماعهم لكلمة الحدث بأنه شخص إرتكب جريمة ما ،لكن في الحقيقة كلمة الحدث لا تكون بالضرورة متعلقة بمن إرتكب جريمة وإنما هي مرحلة يمر بها الصغير إلى غاية بلوغه لسن الرشد.[1]

الفرع الثاني:تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث

يميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 [2]منه المعدلة بالقانون 01/14 بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث، حيث تتدرج مسؤوليته خلالها فتبدأ بصورة منخفضة ثم تزداد كلما إزداد سن الحدث[3]، حيث لم يكن الأمر قبل تعديل قانون العقوبات الذي كان يميز الحدث بمرحلتين فقط، وهي مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) ومرحلة مابين الثالثة عشر(13) والثامنة عشر(18) سنة.[4]

وبحسب المادة 49 من قانون العقوبات فإن الحدث يمر بثلاث مراحل: مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية (أولا) ومرحلة المسؤولية الإجتماعية (ثانيا)، ومرحلة المسؤولية الجنائية المخففة (ثالثا).

---

[1]– جيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ص 283، الموقع: http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552.

[2]– أمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[3]– بن والي شهيناز، مرجع سابق، ص 34.

[4]– المرجع نفسه، ص 34.

أولا: مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية

حرصت كافة التشريعات منذ زمن بعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية سواء كانت مسؤولية جنائية أو إجتماعية بصورة مطلقة، وهي مرحلة الطفولة المبكرة وفي هذه المرحلة لا يخضع الطفل لأي عقوبات جنائية ولا للتدابير الوقائية.[1]

حيث تنعدم المسؤولية الأهلية لكل شخص لم يكتمل نموه العقلي والنفسي بسبب صغر سنه، وكذلك بالنسبة للأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية بحيث تنتفى مسؤوليتهم ويجردون من التمييز أوحرية الإختيار أو من الإثنين معا.[2]

وفي هذا الصدد نجد أن كل دول تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعون أنهم إنتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصةً إذا تم تحديد سن دنيا يفترض من خلاله أن الأطفال ليس لهم الأهلية اللازمة لإنتهاك قانون العقوبات.[3]

في المقابل نجد أن القوانين العربية تتفق على تحديد مرحلة معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والإجتماعية بحيث إذا إرتكب الحدث جريمة خلال هذه المرحلة لايعاقب ولايخضع للتدابير الوقائية.[4]

وقد ساير المشرع الجزائري الدول العربية في ذلك حيث نص في المادة 01/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة (13)

---

[1]– سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2010، ص48.

[2]– بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020، ص27.

[3]– المادة 03/40من إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[4]– سحارة سعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، 27 ماي 2019، ص 112.

إلا لتدابير الحماية والتربية"[1]، ونص كذلك في القانون المدني في نص المادة 42 منه على أنه إعتبر الطفل الذي لم يبلغ ثلاث عشرة (13) سنة أنه غير مميز.[2]

ثانيا: مرحلة المسؤولية الإجتماعية

من خلال نص المادة 49 من قانون العقوبات السالف ذكره فإن الحدث يخضع لتدابير الحماية والتربية و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 56 من قانون 12/15 وأنه لا يمكن أن يعاقب بغرامة مالية أو حبس الحدث الأقل من عشر سنوات، وبالتالي فإنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة فإذا إرتكب بعد بلوغه العشرة سنة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو التهديب وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث وذلك خشية عليه من التعود على الإجرام وإتيان مافيه هلاكه.[3]

حسب نص المادة 85 بفقرتها الأخيرة من قانون 12/15 على أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير مدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذى يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[4]،حيث في هذه المرحلة يمنع منعا باتا وضع الطفل خلال هذه السن في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.[5]

---

[1]– المادة 01/49 من الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11جوان 1966.

[2]– المادة 42 من الأمر رقم 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]– شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح "في ظل القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، سنة 2017 ص ص 40–41.

[4]– المادة 85 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[5]– مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح" ، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، تسمسيلت، 21 ماي 2021، ص 233.

في حين جعل المشرع الجزائري هذه الفئة تخضع لتدابير الحماية والتربية بحيث أعفاهم من إجراءات عقابية مثل الغرامة والحبس[1]، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 02/49 من قانون العقوبات على أنه: " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ".[2]

ونجدُ أن المشرع الجزائري تطرق في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تدابير الحماية والتربية غير أنه تم إلغائها بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نضم أحكامها في نص المادة 85 من قانون 12/15[3]، والتي جاء فيها أنه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبيرا واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة للإيواء الطفل في سن الدراسة.
- حرية المراقبة حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بهم ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت.[4]

وبحسب ما جاء في نص المادة 58 /01 من قانون 12/15 والتى جاء فيها :" يمنع وضع الطفل الذى يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.[5]

---

[1]– سيوال بشير، القواعد الخاصة بلأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، خصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 40.

[2]– المادة 02/49 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– بن والي شهيناز، مرجع سابق، ص 37.

[4]– المادة 85 من قانون12/15، مرجع سابق.

[5]– المادة 1/58 من قانون 12\15، مرجع سابق.

وقد إعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكتمل السن الثالثة عشر (13) سنة أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التى يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها سواء جناية أو جنحة أو مخالفة وبذلك تمتد هذه المرحلة في التشريع الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشر من عمره. [1]

كما أن قانون 12/15 جاء بمسألة جديدة لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي عدم جواز توقيف الطفل الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشر(13) سنة للنظر وهذا في حالة إرتكابه لجريمة ما أو شروعه في إرتكابها، وهذا المادة 48 من قانون 12/15 حيث إذا إستدعت مقتضيات التحري الأولى لضباط الشرطة القضائية أن توقف الطفل للنظر الذي لم يبلغ الثالثة عشر (13) سنة يجب إبلاغ وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيف الحدث للنظر.[2]

ثالثا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة

عند كمال الحدث سن الثالثة عشر (13) سنة يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة عن بعض أفعال التي يقوم بها وذلك لعدم بلوغه سن الرشد الذي يتحمل فيها مسؤولية كاملة، فعند إرتكابه في هذه المرحلة جريمة ما فإن القانون يُخضعه لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة، ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبة جنائية. [3]

[1]– السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 61-62.

[2]– بن والي شهيناز، مرجع سابق، ص 38.

[3]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 42.

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهديب المقررة للحدث في هذه المرحلة فإنها نفس التدابير المقررة للحدث الذي يتراوح سنه من 10إلى 13 و يكون ذلك في مواد الجنايات والجنح طبقا لنص المادة 85 من قانون 12/15 .[1]

نجد أن قانون العقوبات نص في المادة 50 منه على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه بها إذا كان بالغا".[2]

ونصت أيضا في المادة 51 على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة".[3]

يتضح من خلال نص المادتين المذكورتين أعلاه أن العقوبة تشكل إستثناء على الأصل وهذا ماأكدته المادة 86 من قانون 12/15، مما يجعل تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث الذين لم يبلغو 18 سنة أما الإستثناء فهو تطبيق العقوبة ولكن بالنسبة لفئة معينة من الأحداث فقط وهم القصر الذين بلغو الثالثة عشر من عمرهم بحيث جعل المشرع هذا السن معيارا ليفتح معه الباب لتوقيع العقوبة المقررة للبالغين.[4]

[1]– شريفي فريدة، مرجع سابق، ص 42.

[2]– المادة 50 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– المادة 51 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]– أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 80.

المطلب الثاني: حالات الأحداث

حدد المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل فئتين من الأحداث وذلك بحسب وضعية الحدث، حيث يمكن أن يكون الحدث في حالة جنوح (الفرع الأول)، وذلك في حالة إرتكابه لفعل يجرم قانونيا ويعاقب عليه، كما قد يكون الحدث في حالة خطر (الفرع الثاني) وهذه الفئة تكون عكس الأولى فالحدث هنا لم يرتكب فعلا مجرما بل يكون في حالة من حالات الخطر المذكورة في نص المادة الثانية من قانون 12/15 السابق ذكره.

الفرع الأول: الحدث في حالة جنوح

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الإجتماعية التي تعاني منها الدول حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد أمن الأسر والمجتمعات وذلك لإعتبار فئة الأطفال فئة هشة وضعيفة في الأسرة والمجتمع بصفة عامة، تحتاج إلى حماية خاصة وبذل جهد وبالطبع فإن هذا الجنوح لايأتي من فراغ وإنما من عدة عوامل تؤثر سلبيا في تصرفات الحدث مما يزيد من حدة طبعه ولجوئهم إلى الإجرام.

ولهذا سنتطرق إلى تعريف الحدث الجانح (أولا)، وإلى عوامل جنوح الأحداث (ثانيا)

أولا: تعريف الحدث الجانح

لكي نستطيع تعريف جنوح الأحداث يجب معرفة معنى كلمة الجنوح لغة وإصطلاحا ثم قانونيا:

1-التعريف اللغوي

تفيد كلمة الجنوح لغةً معنى مال فيقال الشمس مالت للمغيب وتأتي بالمعنى الحاد فيقال فلان حاد عن الطريق السوي ويقال (جنح تارة إلى هذا الجانب وتارة إلى الأخر)[1]، كما

[1]- رويشة عابد، سمية حشاني، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 7.

تفيد أيضا معنى الفشل في أداء الواجب وأنه إرتكب الخطأ والعمل السيء أو العمل الخاطيء وأنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار.[1]

2-التعريف الإصطلاحي

أما إصطلاحا فتعتبر ترجمة لمصطلح إنجليزي déliqueray الذي يترجم إلى الإسم اللاتيني delinquenta المشتقة من الفعل delinquere، ومعناه يفشل أو يذنب والحدث الجانح يسمي juvénile، وبالتالي فالجنوح هو إرتكاب أي فعل يعاقب عليه يمس سلامة المجتمع وأمنه مما يعتبر إنحراف، وهو التعدي على عرف إجتماعي منصوص عليه بالعقوبة القانونية.[2]

3- التعريف القانوني

أما قانونياً فقد ظهر مصطلح الجنوح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1889 كمصطلح قانوني حيث أنشأة لأول مرة محكمة خاصة بالأحداث بمقاطعة "كوك"، غير أنه إختلفت آراء الباحثين من الفقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

- إختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات.
- إختلاف المرجعيات الثقافية.
- الإختلاف البيئي.[3]

أما الإتجاه السائد في القانون الدولى يذهب إلى أن الجنوح يتحقق بإرتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، وطبقا له لايجوز إعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا

[1]- الشبول أنور قاسم رضوان، مقارنة بين ذكاء الأحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين، دون طبعة، قسم الإرشاد وعلم النفس التربوي، 1998، ص 4.

[2]- بلعسل حياة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[3]- فخار حمو بن براهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص41.

للقانون الوطني وهذا مانصت عليه المادة 01/40 و02 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل سنة 1989 التي يتضح من خلالها أن العبرة في تحديد الجنوح في القانون الدولي تكون بطبيعة جنائية وقت وقوعه فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحا فإن الحدث لايعتبر جانحا ولايجوز مؤاخذته على هذا الفعل.[1]

وقد أكدها المبدأ 56 من مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض) لسنة 1990على أنه: "وينبغي الحيلولة دون إستمرار وصم الأحداث وإيذائهم من تشريعات تقتضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لايعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا إرتكبه الكبار".[2]

بالإضافة للمبدأ 5 من نفس المبادىء المذكورة أعلاه على أنه: "يجب أن تتفادى السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسباب والتدابير الكفيلة بإتقانه التجريم ومعاقبته على السلوك الذي لايسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للأخرين".[3]

ويتضح من ذلك أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، وألا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الحدث أو مصالح المجتمع الجديرة بالحماية، بحيث حسب مبدأ 5 سبب التضييق من مفهوم ونطاق الجنوح بقولها أن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح كثيرا، مايساهم في نشوء نمط ثابت من سلوك المستهجن عند الحدث.[4]

وقد نصت القاعدة 2-2 من قواعد الأمم المتحدة النمودجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على أنه: "المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب

---

[1]- سعداوي بشير، مرجع سابق، ص 22.

[2]- مبدأ 56 من مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) إعتمد بقرار من الجمعية العامة 112/45، المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1990.

[3]- مبدأ 5 من مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)، مرجع سابق.

[4]- سعداوي بشير، مرجع سابق، ص 22.

إليه تهمة إرتكاب جرم أو يثبت إرتكابه له"، ويقصد هنا بالمجرم هو أي فعل أو سلوك يقوم به الحدث يكون هذا الفعل يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة وهي بهذا تحترم النظم الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية للدول.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لسنة 1966 على أنه كل شخص تحت سن الثامنة عشر(18) سنة ويرتكب فعل لو إرتكبه شخص كبير إعتبر جريمة و قد إقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقي الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة والذي تبنته الدولة الجزائرية بعد الإستقلال.[2]

وبعد استحداث المشرع الجزائري لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل عرف الحدث الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة.[3]

يتضح مما سبق أن المشرع في قانون 12/15 قد حدد سن الحدث الذي يعتبر فيه جانحا وهو سن 13 سنة إلى غاية بلوغه سن الرشد الجزائي، إذا نجدُ أن المشرع الجزائري بحسب هذا التعريف ضيق من مفهوم الحدث الجانح وذلك من خلال تحديده السن الذي يتعلق به الفعل الإجرامي المرتكب من قبل الحدث الجانح.[4]

---

[1]– القاعدة 2–2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر سنة 1985، وإعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/ 22، المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1985.

[2]– مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائرالمعاصرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 171.

[3]– المادة 02 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[4]– عثماني يمينة، مسعودي يوسف، قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري "دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص 33.

ثانيا: عوامل جنوح الأحداث

يتأثر الحدث في هذا السن بالعوامل المحيطة به إذا يلعب المجتمع والأسرة دور في بناء شخصية الحدث في هذا السن، حيث يمكن للعوامل المحيطة به أن تأثر على سلوكه وتجعله يتجه نحو طريق الجنوح.

ومن هذه العوامل نجد عوامل داخلية وعوامل إجتماعية، حيث سيتم شرحها فيما يلي:

1-عوامل داخلية لجنوح الأحداث

تتدرج العوامل الداخلية المؤدية لجنوح الأحداث من عوامل رئيسية وعوامل ثانوية حيث تصنف هذه العوامل بحسب التكوين النفسي والعضوي أو العقلي للحدث والتي تتمثل في العوامل البيولوجية والعوامل الإجتماعية.[1]

1-1-عوامل بيولوجية

لقد إهتم علماء الإجرام على رأسهم "سيزار لمبروزو" بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث إعتبر أن وجود بعض الصفات أو السمات في الطفل مند صغره هو مؤشر على أن يصبح فيها من الجانحين، وقد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل، وتتوفر فيها بعض الصفات تدل على أن حاملها يرجح أن يصل إلى الإجرام، فالعوامل البيولوجية التي تساعد على جنوح الأحداث هي الضعف العقلي والأمراض العضوية وعوامل الوراثة.[2]

[1]- رويشة عابد، سمية حشاني، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

1-1-1-التكوين العضوي: يقصد به تكوين الجنسي فأي نقص أو تشوه يحدث للطفل يجعله يشعر بالعجز والإحتكار مما يدفعه للإجرام من أجل تعويض ذلك النقص الجسمي كما يظهر العداء الذي يكون سببا في إنحرافه.[1]

كما يؤثر التكوين الجسمي المعيب أو المريض على سلوك الحدث كأن يكون مصابا بإحدى العاهات الدائمة أو المؤقتة كالعمى والحول والبكم، أو يكون وجهه مشوها أو أن يكون مصابا بأحد الأمراض كالحمى والشلل والزهري والتهابات المخ وإصابات الرأس فيتولد لديه الشعور بالنقص، وقد ينتج عن ذلك عدم تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها وخاصة عندما يساهم المجتمع في تفاقم هذه الحالة إذا ما تمت معاملتهم بسخرية وإحتقار وقسوة وعدم الشفقة، مما يشعرهم بعدم الإستقرار.[2]

1-1-2-التكوين العقلي: تعتبر صحة الفرد العقلية هي أساس متين للشخصية السوية أي إختلاف في الصحة العقلية للإنسان، سوف يؤدي حتما للإرتكاب الأفعال المنحرفة، وقد يصاب التكوين العقلي للطفل بمجموعة من الأمراض تصبح خللا[3]، ومن الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الأحداث وتدفعهم للإجرام مرض إنفصام الشخصية، ومن مظاهرها الإضطراب في التفكير والسلوك، وقد يتخيل من يصاب بهذا المرض أنه يسمع أصواتا وأنه يرى أشياء لا وجود لها في الواقع، الأمر الذي يجعله يقدم على إرتكاب الجريمة دون إرادة منه.[4]

والخلل العقلي بكافة أنواعه قد يكون سببا في إمتناع المسؤولية الجنائية أو سببا لإنقاص تلك المسؤولية، وقد لا يكون كذلك إذا إرتكب الفعل الإجرامي في فترات الإفاقة التي

---

[1]- عثماني يمينة، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 35.

[2]- كركوش فتيحة، ظاهرة الإنحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص 57-58.

[3]- المرجع نفسه، ص 58.

[4]- بختي العربي، "التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث"، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة، دون سنة نشر، ص 75.

يتمتع بها المريض بكامل قواه العقلية، ويتوقف تحديد المسؤولية عن التقارير الطبية التي تحدد نوع المرض.[1]

فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط الخلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بالجانحين إلى إنحطاط موروث وكذلك العقد النفسية المتباينة مع طبيعتها وشدتها، كما نجد بعض الإختلالات لدى الحدث الغريزية والعواطف المنحرفة.[2]

1-1-3-العامل الوراثي: وهي تلك الصفات والخصائص التى تنتقل من الأباء إلى الأبناء بإسم ناقلات الوراثة أو الجينات، وهي وحدات العقل الوراثي والتي يأخذ منها الجنين[3]، ومن وسائل إثبات تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام فقد إتبع الباحثون ثلاث وسائل رئيسية وهي:

- **فحص شجرة العائلة:** أي أنه يتم فيها دراسة العائلات التي شاع بين أفرادها الإجرام وحالات الإنحلال الخلقي.
- **الدراسة الإحصائية لبعض الأسر:** ويتم ذلك بأخذ مجموعة من المجرمين ثم يجري التحقيق بشأنهم لدى أقربائهم، والتأكد من وجود ميل إجرامي لديهم أو وجود ظواهر غير مادية تتوفر فيهم، حيث يتم دراسة حالة التوائم وهم الأطفال الذين يكونون من بطن واحدة وهي تنقسم إلى نوعين: توائم متماثلة وهي التي تنشأ من بويضة واحدة داخل مشيمة واحدة وهي متشابهة تمام التشابه، وتوائم غير متماثلة وهي التي تكون كل منها من بويضة مستقلة، ويكون كل جنين من مشيمة مستقلة وقد يكون هذه التوائم مختلفين ومن جنين واحد.[4]

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 165.

[2]- سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 111.

[3]- عيسوي عبد الرحمان، مبحث الجريمة " دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 87.

[4]- نورس رشيد طه، زهرة علي حسين، "التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2022، ص 12.

بإضافة إلى عامل الوراثة الذي يلعب دورا مهما ومحدودا في تكوين السلوك المنحرف ولكن على ضوء حقيقتين، فإن الوراثة لا تعني أنتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع، بل تعنى إنتقال إمكانيات التي يمكن أن تنشأ عنها الإستعداد الجرمي وتتأثر بالبيئة وتتفاعل معها وبذلك قد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية أو تستبعده أو تدعمه.[1]

1-2-عوامل نفسية

التكوين النفسي مجموعة من العوامل الداخلية والتي تمثل شخصية الحدث والمرض النفسي هو إضطراب حاد في تفكير الشخص وشعوره وأعماله، يكون من الخطورة بدرجة تحول بين الشخص وقيامه بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية.[2]

حيث أن من أبرز صفات الحدث التي يتسم بها تعدد إنفعالات وإضطرابات التي تصاحب النمو الجسدي للحدث نمو قدراته العقلية وبروز العواطف والغرائز بإختلافها فيكون متقلب المزاج والوجدان شديد الغيرة والخوف والحيرة سريع التأثر بما حوله وكذا المعاملة التي يتلقاها.[3]

في حين نجدُ أن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15/ 12 تطرق إلى العوامل النفسية لجنوح الأحداث، حيث أنه قبل إتخاد قاضي الأحداث أي تدابير في حق الحدث يجب دراسة شخصيته حتى يستطيع إتخاد التدابير اللازمة في حقه[4]، إضافة إلى أنه يجب إحضار أخصائي نفسي عند قيامه بمهمة التحري والتحقيق أثناء سماعه للحدث.[5]

---

[1]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضون لخطر الإنحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 42.

[2]- بلول عبد المجيد، ديردي ميلود، دور مراكز إعادة التربية في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في علم الإجتماع الجريمة والإنحراف قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم لإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص 32.

[3]- بلعسل حياة، مرجع سابق، ص 42.

[4]- المادتين 01/34و 36من قانون 12/15، مرجع سابق.

[5]- المادة 02/46، من قانون 12/15، المرجع نفسه.

2-عوامل إجتماعية لجنوح الأحداث

تتمثل العوامل الإجتماعية في مجموعة من العوامل التي تكون خارج عن إرادة الشخص، أي أنها لا تكون متعلقة بالحدث وإنما بالظروف المحيطة به، حيث تتمثل في البيئة التي يعيش فيها سواء الأسرية أو التربوية أو العملية أو البيئة الحديثة من وسائل، والتي تقوم هذه الأخيرة بالتأثير على سلوك الحدث ودفعه إلى إرتكاب أفعال تؤدي به إلى الجنوح وتتمثل هذه العوامل في:

2-1-الوسط الأسري

حسب نص المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري فإنه تعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع[1]، حيث تعتبر المدرسة الأولى لتربية الأبناء وتنشأتهم على القيم والأخلاق الحميدة، فهي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد معالم مستقبله إلى حد كبير، فإذا كانت الاسرة صالحة كان إحتمال الإنحراف أحد أبنائها قليل أما إذا كانت الأسرة غير صالحة، بمعني أن يكون الوالدين غير كفء لتربية الطفل، وتكون تصرفاتهم غير سليمة فإحتمال إنحراف الحدث كبير وهذا راجع لتأثره بتصرفات والديه.[2]

إذا يعد تخلى بعض الأسر عن واجباتهم الأسرية في التربية ونشر الأخلاق الحميدة، كما أنه يمكن للحدث أن يتأثر أيضا بتصرفات أحد أقاربه التي تكون غير سليمة.[3]

فيما يلي سيتم ذكرأهم العوامل الأسرية التي تدفع بالحدث نحو الجنوح:

---

[1]- المادة 02 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2]- شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص ص 23-24.

[3]- خضراوي الهادي، مداخلة بعنوان مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث و إعادة تأهيله في الجزائر"، ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص8، منشورة في الموقع الالكتروني: file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20131.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/04 ص 05.

2-1-1-التفكك الأسري: ويكون إما بوفاة أحد الوالدين أو بطلاق الوالدين أو الهجر بسبب العمل أو بتعدد الزوجات، فتؤثر هذه العوامل على نفسية وسلوك الحدث مما يجعله يقوم بتصرفات عدائية نتيجة نقص الحب والحنان الأسري.[1]

2-1-2- **تدني الأخلاق الأسرية:** يعتبر الكثير من الأحداث الجانحين نتاج للأخلاق السيئة للوالدين، حيث تنعدم الأخلاق الحميدة لديهم إذا يقومون بتصرفات غير سوية أمام الحدث، مما يدفعه إلى تقليدهم ومع مرور الوقت تصبح هذه التصرفات عادة لديهم.[2]

2-2-الوسط المدرسي

تعد المدرسة بمثابة الوسط الذي يتعلم منه الطفل العلوم والمعارف العلمية بحسب سنه ومستوى دراسته حيث يتم نشر القيم السامية في نفوس الأطفال، فتقوم هذه الأخيرة ببناء شخصية الطفل وتقويتها تضطلع المدرسة بمهمة جديدة وكبيرة في وقاية الطفل من الإنحراف من خلال ما تقدمه من برامج وأنشطة ومواد دراسية تعنى ببناء شخصية التلميذ بناءا متوازنا متكاملا يراعى فيه الجوانب إجتماعية والأخلاقية والعقلية.[3]

غير أنه يمكن أن يكون الوسط المدرسي سببا في جنوح الحدث حيث أن وجود عدد كبير من الأطفال في مكان واحد مع إختلاف سنهم وتربيتهم والمستوى المعيشي الخاص بكل واحد منهم، يؤدي إلى حدوث شجار بين الأطفال في بعض الأحيان، كما أن تعرض

---

[1]- ميلود رزيقة، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021، ص 16.

[2]- بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، مستغانم، 30 ديسمبر 2020، ص .474

[3]- بن عيشة حفصة، مداخلة بعنوان جنوح الأحداث بين تقصير الأسرة و فشل الأداء المدرسي، ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،ص8، منشورة في موقع الالكتروني:
file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20131.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/04 ص 72.

الحدث لسخرية والظلم من قبل زملائه بسبب مستواه الدراسي أو المعيشي يولد في نفسيته الحقد والكره مما يدفعه لإرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

ومثال ذلك كأن يقوم بضرب أحد زملائه بسبب تعرضه لسخرية والذي ينتج عنها إصابة الطفل الأخر بإصابة خطيرة فيعد هذا السلوك من مسببات الجنوح.[1]

وفي المقابل نجدُ أن معاملة المدرسين السيء لطفل وقسوتهم عليه تؤثر في نفسيته مما قد يدفعه لترك مقاعد الدراسة ويتوجه للشارع مما يكسبه عادات سيئة والتي تقوده في الآخير إلى الجنوح.[2]

2-3 - الوسط البيئي

تعد البيئة الوسط الذي يترعرع فيه الحدث حيث تلعب دورا مهم في بناء شخصية الحدث وتؤثر هذه الأخيرة فيه، حيث تقوم بتوجيه سلوكه وتفكيره وتؤثر فيه وهذا راجع لصغر سنه وشخصيته التي تكون في طور النمو.[3]

فبسبب التطور الحاصل في المجتمع وانتشار الآفات الإجتماعية بين البالغين والتي قد تصل أيضا للحدث مثل المخدرات، إذا يمكن أن يتعاطي المخدرات والتي تقوده للقيام بتصرفات همجية وقد يرتكب جريمة تحت تأثير المخدرات.

فإن تواجد الحدث في بيئة غير ملائمة يكون سببا في جنوحه، حيث أن الحدث في هذه المرحلة من عمره – بين13 و18– يرغب في تجربة كل ماهو جديد، كاللعب مع أصدقاء جدد والتي قد تكون تصرفاتهم سيئة.[4]

---

[1]– سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 111.

[2]– محمد سلامة محمد غبارى، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر 2004، ص 137.

[3]– الوريكات محمد عبد الله، مبادىء علم الإجرام، دون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 226.

[4]– عثماني يمينة، مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 39.

كما أنه قد يقوم بأعمال مقابل أجر ولساعات كثيرة ومعاملته بقسوة، فكل هذا يدفع بالحدث إلى إلحاق الضرر بصاحب العمل إنتقاما منه لتصرفاته تجاهه.[1]

2-4- وسط الترويح عن النفس

يعد نقص وسائل الترويح عن النفس وفضاءات اللعب الخاصة بالحدث إلى وجود أوقات فراغ كبيرة في حياة الحدث مما يدفعه للبحث عن أشياء يقضي بها أوقات فراغه، فيتجه إلى الشارع والذي يجعله يكتسب عادات سيئة ويمارسها مثل التسكع مع رفقاء السوء والتدخين، كما يمكن له أن يصل لدرجة تعاطي المخدرات، فكل هذا يعتبر من مسببات الجنوح.[2]

2-5-العوامل المستحدثة

بخلاف العوامل السابقة الذكر نجدُ أنه مع تطور المجتمع ظهرت عوامل مستحدثة تؤدي بالحدث إلى الجنوح والمتمثلة في التكنولوجيا والهجرة غير الشرعية.

2-5-1-التكنولوجيا: يمكن القول أنه كل الأسر تمتلك أجهزة ذكية من الهواتف والحاسوب المحمول في البيت، وأن كل فرد منها يملك هاتفا خاصا به، وهذا لتسهيل بعض الأعمال وتماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع، لكن قد تستخدم هذه الأجهزة بكثرة من قبل الحدث فتزيد من فرص جنوحه.[3]

---

[1]- كركوش فتيحة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- بوهنتال آمال، بوهنتال فهيمة، مداخلة بعنوان آثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،ص8،،منشورة في موقع الالكتروني : file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقى%20مقال%20مداخلة/ملتقى%20131.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/04، ص ص 11-12.

[3]- بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 479.

حيث أصبحت وسائل التواصل الإجتماعي المتمثلة في الفيسبوك والأنستغرام والتويتر وغيرها من الوسائل تشغل أكبر وقت في حياة الحدث مما تؤثر على تفكيره وسلوكه، حيث يقلد كل مايراه وتصبح طلباته تعجيزية أي تفوق القدرة المادية لوالديه وبالتالي عدم قدرتهم على تنفيذ طلباته، مما يدفعه إلى التمرد عليهم ويتصرف تصرفات عدائية تجاههم، فتعد التكنولوجيا من أحد مسببات الجنوح وعقوق الوالدين وتمهيد الحدث للقيام بأفعال لم يكن يقوم بها سابقا.[1]

2-5-2- الهجرة غير شرعية: مع قلة وجود فرص العمل في المجتمع وعدم قدرة الحدث على إيجاد العمل لتلبية حاجياته وإنتشار فكرة أن فرص العمل تزداد فقط عند الهجرة إلى الخارج أو توفير قوارب بحرية تأخذ الأشخاص إلى الخارج بطريقة غير شرعية وهي ما يطلق عليها الهجرة غير الشرعية.

حيث تعتبر الهجرة غير الشرعية سواء قام بها الحدث أو إعتمدها كعمل يقوم به وذلك من خلال دعوة الأحداث أو حتى البالغين بالهجرة، والتي تعد هذه الأخيرة من مسببات جنوح الأحداث لكونها جريمة ومخاطرة بحياة الأشخاص وتشجيعهم على الهجرة.

فيدفع ذلك بالحدث في حالة رغبته بالهجرة إلى جمع مبلغ من المال بكل الطرق سواء بسرقته المال من عائلته أو ببيع المخدرات للحصول على المال في وقت وجيز، فكل هذه الأفعال تؤدي بالحدث نحو الجنوح.[2]

[1]-شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 26.

[2]- بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 479.

الفرع الثاني: الحدث في حالة خطر

تعد فترة الطفولة من المراحل الحساسة التي يمر بها الطفل، إذا تعمل هذه المرحلة على بناء شخصية الحدث أو الطفل وتقويتها وتنمية الصفات الحسنة فيه، غير أنه إذا تعرض الحدث في هذه المرحلة إلى إحدى حالات الخطر، سواء كان الخطر على نفسيته أو شخصيته مما يجعله يقوم بتصرفات غير سليمة، ولمعرفة حالات الخطر التي قد يتعرض لها الحدث لابد من تعريف الحدث في حالة خطر (أولا)، ثم التطرق إلى حالات الخطر (ثانيا).

أولا: تعريف الحدث في حالة خطر

عرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بأنهم: "الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي، أو العائلي، أو المدرسي، أو سلوكهم ينبىء بأن وضعيتهم مُعرضة لعوامل سلبية تضعهم في منزلق نحو الجنوح والإجرام.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري عرف بدوره الطفل في حالة خطر معنوي في نص المادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بأنهم: "الأطفال المعرضون لخطر معنوي هم القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم مضراً بمستقبلهم". [2]

بعد صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي جاء نتيجة للإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائروالتي تهتم بحماية الطفولة، حيث عرفت الحدث في حالة خطر في نص المادة الثانية منه على أنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر

[1]– منصور فؤاد، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة المجلد السابع، العدد 02، 09 نوفمبر، 2020، ص 1105.

[2]– المادة 1 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10\02\1972المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[1]

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه إستبدل عبارة الطفل المعرض للخطر المعنوي التي إستخدمها في المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بعبارة الطفل في حالة خطر في قانون 12/15، كما أنه أطلق عليه أيضا تسمية الحدث في حالة خطر وهذا راجع لنص المشرع صراحة بأن مصطلح الحدث يفيد نفس معنى الطفل.[2]

فيعد الحدث في حالة خطر سواء كان الخطر قائما وفي الحال أو محتمل الوقوع في المستقبل القريب والذي يهدد أمنه أو صحته أو أخلاقه أو سلامته، كما يمكن أن تكون حالة الخطر التي يتعرض لها الحدث نسبية وتختلف حسب الظروف كل حدث ولا يمكن حصرها أو تحديدها بدقة، وإنما تعود دائما الى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث وفقا لظروف وحيثيات كل ملف.[3]

ثانيا: حالات تعرض الحدث للخطر

حدد المشرع الجزائري حالات تعرض الحدث للخطر في نص المادة 02 من قانون 12/15 والتي ذكرها بالتتابع أي دون تقسيمها وتمييزها عن بعضها، لذلك إخترنا تقسيم حالات تعرض الحدث للخطر[4]، والذي يتمثل فيما يلي:

---

[1]– المادة 2، من قانون حماية الطفل 12/15، مرجع سابق.

[2]– المادة 2 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– علالي نوال، حميدة نادية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامجامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021، منشورة في الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، ص 345.

[4]– جندلي وردة، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية و ترقية الطفل"، مجلة قانون العام الجزائري و المقارن جامعة 20أوت 1955، سكيكدة ، المجلد 08، العدد 02، 27 ديسمبر 2012، ص150.

1-حالات تعرض الحدث لخطر انعدام الأمن

1-1-فقدان الوالدين وبقائه دون سند عائلي: يشكل هذا الظرف من أهم العوامل التي تؤدي الى الإنحراف، وهي الوضعية التي تقتضي تدخل العاجل قاضي الاحداث المختص.[1]

إذ يمكن أن يكون الطفل بدون والدين وذلك في حالة حدوث حادث ما يؤدي إلى وفاة جميع أفراد أسرته وبقائه حيا، بالإضافة إلى عدم رغبة أقاربه في التكفل به ورعايته، فيكون في وضع خطير لأن الطفل في هذه المرحلة من حياته لا يمكنه العيش بمفرده.

1-2-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد: يعتبر المشرع الجزائري الطفل في حالة خطر إذا ترك مسكنه وأصبح يعيش في الشوارع وبالتالي يصبح أكثر عرضة للخطر وقد يتجه نحو طريق الإنحراف والجنوح[2]، إذا نجد أن هناك آباء لا يهتمون للأولادهم ولا للأوقات التي يقضونها خارج البيت، مما يدفع بالحدث للبقاء مدة طويلة في الشارع وهذا بحد ذاته يعتبر خطرا عليه لحساسية سنه.

1-3-المساس بحقه في التعليم: وهذا في حالة مخالفة الاولياء لأحقية أبنائهم في مزاولة التعليم الإجباري، حيث أن حق التعليم مكفول دستوريا بحسب المادة 65 من دستور 2020 "الحق في التربية والتعليم مضمونان "[3]، ويكون ذلك بعدم السماح للحدث بمزاولة دراستهم وإخراجه من مقاعد الدراسة دون سبب يبرر فعلتهم.

[1]- منصور فؤاد، مرجع سابق، ص 1106.

[2]- القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص 119.

[3]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

1-4-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول: التسول هو جعل الطفل يجلس في الأماكن العمومية قصد إثارة شفقة الناس لجمع أكبر قدرممكن من المال، حيث يعد التسول بالأطفال جريمة قائمة بحد ذاتها ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.[1]

حيث يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه لتسول، كما تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.[2]

ويفهم مما سبق أن قانون العقوبات يعاقب كل شخص يستغل الطفل في التسول مهما تكن صلته بالطفل، أو يعرضه لتسول.

1-5-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية: ويكون ذلك في حالة كون الحدث عصبي المزاج ولايتحكم في تصرفاته التي قد يؤدي بدورها على سلامته، وفي المقابل عدم قدرة والديه أو من يقوم برعايته بالسيطرة على تصرفاته التي قد تلحق به ضرراً.

1-6-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية: يكون ذلك في حالة تقصير الأبوين في تربية الطفل ورعايته وتوفير الظروف المناسب له، وإذا إستمرهذا التقصير لمدة طويلة دون إنقطاع فيعدُ هنا التقصيرعمدياُ ومتواصل مما يؤدي إلى تعرض الحدث للخطر.

1-7-سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل: يؤدي تعرض الطفل لسوء معاملة بإختلاف صورها وظروفها سواء كان بضربه أو منعه عن الطعام أو أي فعل ينتج من ورائه آثار نفسية خطيرة مثل عدم شعور الطفل بالأمان وإضطرابه نفسيا وتعقده، فكل هذا يعتبر خطرا عليه وعلى

[1]- جندلي وردة، مرجع سابق، ص ص 152- 153.

[2]- المادة 159مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

سلامته النفسية والبدنية، ومثال ذلك في حالة معاملة الأب لأولاده بقسوة وحرمانهم من الطعام في حالة عدم طاعتهم له.

2-حالات يكون الحدث ضحية لجرائم

2-1-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي: كأن يتعرض الطفل للاعتداء أو الإغتصاب من طرف ممثله الشرعي، فهذا الفعل يعتبر من أسوء وأخطرالحالات التي يتعرض لها الطفل والتي تؤثرعليه نفسياً وجسدياً.

2-2-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل بحمايته: يعاقب المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات كل الجرائم الواقعة على الطفل من طرف شخص آخر والذي ينتج عنها ضرر نفسي وجسدي للطفل.

2-3-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض جنسية: ومثال ذلك إذا قام شخص بإستغلال الطفل في أمور غير أخلاقية كأن يطلب منه أن يتصور صورا غير أخلاقية ليقوم بنشرها، أويطلب منه ممارسة أفعال غير أخلاقية مقابل مبلغ من المال قد يراه الطفل مبلغ كبير، فكل هذه الأفعال تؤثرعلى الطفل سواء كان ذلك من الناحية النفسية وذلك بتشويه سمعته أومن الناحية الجسدية.

وعليه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج كل من صور قاصر لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أوصور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغرض جنسية أساسا، أو يقوم بإنتاج أو توزيع أونشر أو ترويج أو إستراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر.[1]

[1]- المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2-4- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية: بسبب الأوضاع المادية للوالدين وعدم قدرتهم على كسب المال اللازم لعيشهم، فيضطرهم ذلك في إلى إستغلال أطفالهم وإجبارهم على العمل لمساعدتهم في مصاريف البيت حتى ولو كان ذلك على مصلحة أطفالهم.

2-5- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار: تكون هذه الحالة عند وجود حرب مسلحة سواء كانت داخلية أو خارجية فيكون الأطفال عرضة للخطر لضعفهم، كما يمكن أن يكون الطفل في خطر إذا عائلته قتلت شخص بالخطأ وقام أفراد الشخص الميت بالأخذ بالثأر ويكون هذا الأخير بقتل الطفل.

2-6-الطفل اللاجيء: وهو الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتاز الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري ذكر حالات تعرض الحدث للخطر على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في الخطر النفسي، والأخلاقي، والجسدي، وترك لقاضي الاحداث السلطة التقديرية في تقرير حالات تعرض الحدث للخطر التي لم يذكرها.[2]

وكان ذلك بناء على إعتبارين وهما:

- أنه يصعب تحديد كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر.
- أن عدم التحديد يجعل من الحماية المقررة في هذا القانون تشمل كل طفل في خطر ولو كان في حالة لم تذكر في هذا القانون.[3]

---

[1]- المادة 2 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]- شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهرة، "التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، لمجلد 08، العدد 02، 30 جوان 2022، ص 23.

[3]- جندولي وردة، مرجع سابق، ص ص151- 152.

وهو الاتجاه الذي كان معمولا به في الأمر رقم 03/72 الملغي بموجب قانون 12/15.

المبحث الثاني: التدابير القضائية المقررة للأحداث

إنتشرت ظاهرة إجرام الأحداث في المجتمع، ويعود ذلك لعدة عوامل المتمثلة في عوامل داخلية أو عوامل خارجية، فتدفع بالحدث إلى الجنوح أو تعرضه لإحدى حالة الخطر التي تهدد سلامته البدنية أو النفسية.

وعلى إثر ذلك كرس له المشرع الجزائري قضاء خاص به يطلق عليه تسمية "**قضاء الأحداث**"، حيث يتم الفصل في القضايا المتعلق بالأحداث من قبل قاضي أحداث مختص إقليميا، حيث تختلف تشكيلة الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث بإختلاف جسامة الأفعال المرتكبة من قبل الأحداث وسنهم ودرجة التقاضي التي يكونون عليه، فنجد أن في حالة إرتكاب الحدث لجريمة تصنف على أنها جناية فيتم الفصل فيها من قبل قاضي أو قضاة يختارون لكفائتهم وللعناية التي يولوها للأحداث، ويساعدهم في ذلك محلفين إثنان ليس لهم صفة القاضي، وهذا على غرار تشكيلة قسم الجنح.[1] .

أما في حالة المخالفات فتتشكل المحكمة من قاضي واحد بدون مساعدين، غير أن تشكيلة الهيئة القضائية للأحداث في حالة خطر فيحكم في أمرهم قاضي واحد في غرفة المشورة، بدون مساعدين محلفين.[2]

عند إرتكاب الأحداث لافعال مجرمة قانونيا فيطبق عليهم تدابير خاصة بهم بصفتهم أحداث حانحين (المطلب الأول)، ويخضع أيضا الأحداث في حالة خطر إلى تدابير خاصة بهم (المطلب الثاني).

---

[1]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص254.

[2]– المرجع نفسه، ص 253.

المطلب الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين

لإعتبار الحدث فئة هشة وضعيفة ومهمة في المجتمع والأسرة التي تحتاج إلى رعاية كبيرة جدا ولذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع تدابير إصلاحية من خلال قاضي الأحداث، والتى هدفها إصلاح الحدث وتقويم سلوكه وفقا لمعطيات سنه وظروفه الإجتماعية والإقتصادية التى تدفع به إلى الإجرام.

لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى التدابير الحماية والتهذيب (الفرع الأول) وإلى تدابير السالبة للحرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

عند إرتكاب الحدث لفعل مجرم قانونيا ويصنف على أنه جناية أو جنحة و يكون عند إرتكابه لذلك الفعل أقل من ثلاثة عشر (13) سنة كاملة، فيطبق عليه إحدى تدابير الحماية والتهديب المقررة له[1]، المتمثلة في:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- وضع تحت نظام الإفراج والمراقبة.[2]

يتضح من خلال هذه التدابير أنها جاءت لحماية الحدث الذي إرتكب جريمة وهو لم يبلغ سن الثلاثة عشر (13) كاملة، حيث يتم تسليمه إلى ممثله الشرعي أو شخص جدير بالثقة إذا يجب أن يكون هذا الشخص يهتم بمصلحة الحدث، وفي حالة وجود خطر من

[1]– مولالي الطاهر، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة ديمشق، العدد 10، سعيدة، 2018، ص 358.

[2]– المادة 85 من قانون 12/15، مرجع سابق.

إبقاء الحدث في بيته وذلك خوفاً عليه من أهل الضحية فيتم وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أو يتم وضعه في مدرسة داخلية خاصة بإيواء الأطفال في سن التمدرس وذلك لإستكمال الحدث دراسته بشكل طبيعي، دون خوف من أن يتعرض لضرب أو أي خطر.

غير أنه يمكن أن يتم وضع الحدث في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين وتكون مدة إقامته داخل المركز مقترنة ببقاء الخطر قائماً، فبمجرد زوال الخطر يتم إخراجه من المركز.

تنقسم تدابير الحماية والتهديب إلى تدابير تربوية (أولا) وتدابير الرعاية (ثانيا) والتي سيتم شرحها فيما يلي:

أولا: تدابير تربوية

عند إرتكاب الحدث مخالفة دون سن الثلاثة عشر (13)، يطبق عليه التدابير التربوية والمتمثلة في التوبيخ أو الوضع تحت نظام الإفراج

1-تدبير التوبيخ

يتضمن التوبيخ توجيه اللوم إلى الحدث عن الفعل الذي إرتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، وتبيان خطورة الفعل الذي قام به وبشاعته والآثار المترتبة عنه سواء على نفسيته أو على أسرته وأسرة الضحية.[1]

حيث يستعمل قاضي الأحداث كل الألفاظ المستعملة في التوبيخ والتي تؤثر على نفسية الحدث وتجعله يدرك جسامة الفعل المرتكب من قبله، وبالتالي فإن هذه العبارات والطريقة

[1]- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قسنطينة01، 2013، ص 538.

التى تتم بها توبيخه تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، والتي يكون الهدف منها التأثير على الحدث بشكل إيجابي وذلك بإحساسه بالندم.[1]

2 – الوضع تحت نظام الحرية والمراقبة

هوعبارة عن تدبير تربوي تقوم به جهات التحقيق المتخصصة بشؤون الأحداث حيث تعمل على مراقبة الحدث في وسطه الطبيعي الذي يعيش فيه، ويكون ذلك تحت إشراف مربين مختصين بهدف إختباره[2]، وكذلك لضمان الرعاية المستمرة للحدث.[3]

يطلق على نظام الإفراج تسمية أخرى حيث يعرف بنظام الحرية المراقبة، وهو الإسم الذي إعتمده المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة في نص المواد من 100 إلى 105، ويهدف هذا النظام إلى مراقبة سلوك الحدث وتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع وتوجيهه إلى الطريق السوي، حيث يعتبر نظام الإفراج أو الحرية المراقبة بمثابة وقائي يساعد الحدث عن التكيف إجتماعيا، حيث يقوم بهذا العمل أشخاص.[4]

يطلق عليه إسم المندوب والذي قد يكون مندوب دائم أو متطوع، حيث يختار الأول من بين المربيين المتخصصين في شؤون الأحداث، أما الثاني فيتم إختياره من قبل قاضي الأحداث حيث يشترط أن يكون بالغا سن الواحدة والعشرون (21) سنة على الأقل وأن يكون من الأشخاص الجديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الحدث.[5]

---

[1]– جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2016، ص 33.

[2]– زراولية سمير، محمد علي حسون، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 02، 28 سبتمبر 2021، ص 317.

[3]– مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 539.

[4]– سعيدي فطيمة الزهرة، "الحماية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري في ظل القانون 12/15"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، 2018، ص 302.

[5]– قروف موسى، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيد في القانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018، ص 259.

يقوم المندوب الدائم أو المتطوع في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث وكذا صحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه[1]، أما في حالة تعرض الحدث لخطر معنوي أو بدني فيستدعي ذلك تدخل قاضي الأحداث حيث يقوم بتعديل التدابير المتخدة في حق الحدث. [2]

ثانيا: تدابير الرعاية

يشتمل تدابير الرعاية المطبقة على الحدث الجانح على تسليم الحدث إذا يعتبر الآخير بمثابة تدبير وقائي، كما يشمل أيضا على نظام الوضع في مراكز متخصصة وذلك بهدف إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع والتي سيتم تناولها فيما يلي:

1-تدبير التسليم

يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا يقوم على إخضاع الحدث للرقابة وإشراف شخص طبيعي ويجيد تهذيب الحدث بمعنى أخر شخص له خبرة في التعامل مع الحدث ويكمن الهدف من تسليم الحدث هو إبقائه في بيئته العائلية[3]، وهذا راجع للأهمية العائلية في صون مصلحة الحدث.[4]

حيث حسب نص المادة 70 من قانون حماية الطفل، يتم تسليمه إلى ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته بهدف حصوله على الإشراف الدقيق ومراقبة سلوكه، أما في حالة تسليمه لشخص جدير بالثقة، فيشترط أن يكون شخص قادراً على رعايته وتربيته، ويخضع في ذلك لسلطة التقديرية لقاضي الأحداث.[5]

[1]- المادة 103 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]- جديلات جميلة، مرجع سابق، ص ص 41-42.

[3]- جديلات جميلة، مرجع سابق، ص 34.

[4]- حواسين الطاوس، مرجع سابق، ص 136

[5]- زراولية سمير، محمد علي حسون، مرجع سابق، ص 315.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك تشريعات عربية أخذت بهذا التدبير، مثل المشرع اللبناني الذي أخذ به تحت إسم تدابير الحماية وفرض تدابير المراقبة الإجتماعية على الحدث.[1]

2-نظام الوضع

يتم وضع الحدث الجانح في المراكز المخصصة للأحداث الجانحين التابعة لوزارة التضامن الوطني[2]، ويكون ذلك بناء على أوامر يصدرها قاضي الأحداث بشأنه، وهذا في حالة عدم إستفادته من تدابير الرعاية داخل محيط أسرته، فيتم وضعه داخل المركز بهدف رعايته وإعادة إدماجه.[3]

الفرع الثاني: تدابير سالبة للحرية

يتخذ في حق الحدث الجانح الذي لا يقل عمره عن ثلاثة عشر (13) سنة والذي إرتكب جريمة تصنف على أنها جنحة أو جناية إلى تدابير سالبة للحرية طبقا للأحكام المادتين 16 و28 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.[4]

حيث يتم إيداعه داخل مراكز إعادة التربية والإدماج الأحداث أو داخل الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية ويكون الهدف من ذلك هو توفير الرعاية المناسبة له وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.[5]

---

[1]- عبد اللطيف براء مندر، السياسة الجنائية في القانون رعاية الأحداث، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 214.

[2]- حواسين الطاوس، مرجع سابق، ص 139.

[3]- بلعسل حياة، مرجع سابق، ص 104.

[4]- المادتين 16 و 28 من قانون 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005.

[5]- قروف موسى، مرجع سابق، ص ص 252-253.

يتضح مما سبق أن الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة يخضع لتدابير يكون الهدف منها إبقائه في وسط أسرته، غير أنه إذا كان ذلك يشكل خطر عليه فيتم وضعه في مراكز متخصصة في حمايته.

أما بالنسبة للحدث الجانح الذي يزيد سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة ويرتكب جريمة تصنف على أنها جناية أو جنحة فيتم أخذ تدابير سالبة للحرية في حقه وذلك لجسامة الفعل الذي إرتكبه.

المطلب الثاني: التدابير القضائية المقررة للأحداث في حالة خطر

يتدخل قاضي الأحداث عند إخطاره تعرض الحدث لإحدى حالات الخطر المذكورة في نص المادة 32 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من أي شخص كان، فيعمل على التحقق من وجود الخطر القائم على الحدث والتي تم ذكرها سابقا، فيتخذ في حقه إحدى التدابير الحماية المقررة أثناء مرحلة التحقيق (الفرع الأول) والتي نصت عليها المادتين 35و36 من نفس القانون، وعند ثبوت حالة الخطر يطبق على الحدث في هذه الحالة إحدى التدابير النهائية تدابير الحماية المقررة بعد الإنتهاء من التحقيق (الفرع الثاني) المذكورة في نص المادتين 40 و41 من قانون 12/15.

الفرع الأول: التدابير الحماية المقررة أثناء مرحلة التحقيق

يتخذ في حق الحدث الذي يتم التحقيق بشأن وضعيته إذا كان في حالة خطر إلى أحد التدابير المؤقتة والتي تتمثل في الأمر بالحراسة المؤقتة (أولا) أوالأمر بالوضع المؤقت (ثانيا) وذلك بناء على وضعيته، يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق بشأن الطفل وبموجب أمر الحراسة المؤقتة نوعين من التدابير .

أولاً: الأمر بالحراسة المؤقتة

تتمثل هده التدابير بحسب المادة 35 من قانون حماية الطفل 12/15في:

- إبقاء الطفل في أسرته: حيث تعد الأسرة البيئة التي يولد فيها الطفل والوسط الذي تغرس فيه القيم والعادات والأمل وأول مدرسة يتعلم فيها.[1]
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لايمارس حق الحضانة مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.[2]

حيث جاءت تدابير الحراسة على سبيل الحصر لا المثال، كما أنها تهدف إلى إبقاء الحدث المعرض للخطر في المحيط العائلي أو الإجتماعي أو تحت رعاية عائلة بديلة مما يفيد بأن هذه التدابير جاءت لحماية الحدث، غير أنه إذا تبين لقاضي الأحداث أنه يستحيل إبقاء الحدث المعرض للخطر في أسرته كأن يكون ضحية جريمة قام بها ممثله الشرعي أو سلامته النفسية وأخلاقة في خطر، فيتخذ بشأنه تدابير أخرى تتمثل في تدابير الوضع.[3]

ثانيا: الأمر بالوضع المؤقت

قد يتعرض الحدث لحالات الخطر التي يصعب فيها إبقائه في أسرته فيلجأ قاضي الأحداث إلى الأمر بإخراجه من أسرته ووضعه في إحدى المراكز التالية:

- مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر.

---

[1]– هارون نورة، "الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 12/15،المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 26 ديسمبر 2017، ص 141.

[2]– المادة 35 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 226 –227.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة الإستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.[1]

بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المقررة للحدث في حالة خطر ستة (6) أشهركحد أقصى ويجب عن قاضي الأحداث أن يعلم الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثماني وأربعون (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.[2]

الفرع الثاني: تدابير الحماية المقررة بعد الإنتهاء من التحقيق

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق من وجود حالة الخطر يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوص الملف ويقوم قاضي لأحداث بإستدعاء الحدث وممثله الشرعي والمحامي عند الضرورة بموجب رسالة موصى عليها قبل ثمانية أيام (08) على الأقل من النظر في القضية وذلك لسماع الأطراف: ومن جهة يقوم قاضي لأحداث بسماع الأطراف في مكتبه، كما يمكن إعفاء الحدث من المثول أمامه أوالأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.[3]

فيتخدث قاضِي الأحداث بموجب أمر غير قابل للطعن بإحدى التدابير النهائية المتمثلة في تدابير الحراسة أو تدابير الوضع والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

أولا: تدابير الأمر بالحراسة

يتخد قاضي الأحداث بموجب المادة 40 من قانون حماية الطفل 12/15 إحدى التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.

[1]– المادة 36 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– المادة 37من قانون 12/15، المرجع نفسه.

[3]– عيقون وسام، "حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 27 أفريل 2022، ص 1429.

- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لايمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.[1]

ثانيا: تدابير الأمر بالوضع

بحسب المادة 41 من القانون السالف ذكره فإنه يتم وضع الحدث بصفة نهائية في إحدى المراكز التالية:

- متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[2]

يلاحظُ أن التدابير المؤقتة متماثلة للتدابير النهائية حيث يكون الهدف من التدابير المؤقتة هو حماية الحدث من الخطر إلى غاية التحقيق من وجوده، فحينها يأمر قاضي الأحداث بتطبيق إحدى التدابير النهائية والتي تكون تكملةً لإحدى التدابير المؤقتة.

وتبلغ الأوامر المتضمنة لتدابير النهائية إلى الطفل أو ممثله الشرعي خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت، ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[3]

---

[1]– المادة 40 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– المادة 41 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– عيقون وسام، مرجع سابق، ص ص 1429 – 1430.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أنها تختلف عنها في المدة و التي تقدربسنتين (2) قابلة لتجديد شريطة أن لا يتجاوز سن الرشد الجزائي المقدر بثمانية عشر سنة، غير أنه خروجاً عن الأصل فإنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد المدة إلى غاية بلوغ الحدث الواحد وعشرون سنة(21) كحد أقصي بناء على طلب من سلم له الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنتهي هذه المدة قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.[1]

كما أنه يمكن لقاضي الاحداث أن يعدل عن التدابير التي أمر بها أو العدول عنها وذلك إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الطفل في خطر أو ممثله الشرعي أو من قبل وكيل الجمهورية، على أن يبث في طلب مراجعة التدابير في أجل شهر واحد (01) من تقديم الطلب له، يعاب على نص المادة 45 من قانون حماية الطفل أنها لم تتطرق إلى إمكانية إعادة الطلب مرة أخرى.[2]

وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بإعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في تعديل التدابير أو العدول عنها قد جسد بذلك أحكام القاعدة 06 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين، والتي جاء فيها: "نظرا لتنوع الإحتياجات الخاصة للأحداث، كذلك لتنوع التدابير المتاحة يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث".[3]

[1]– المادة 42 من قانون12/15، مرجع سابق.

[2]– المادة 45 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– القاعدة 6 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

يعرف الحدث على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، أي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، حيث يمر الحدث بثلاثة مراحل قبل بلوغه سن الرشد، المتمثلة في مرحلة ما قبل العاشرة سنة فلا يخضع لأي تدابير أو عقوبات، أما في المرحلة ما بين سن العاشرة والثالثة عشر فيخضع لتدابير تهذيبية فقط، أما المرحلة ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة فيطبق عليه تدابير التهذيب بالإضافة إلى عقوبات جزائية مخففة عن تلك التي تطبق على الشخص البالغ في حالة إرتكابه لجريمة ما.

ويقسم الأحداث إلى حالتين وذلك بحسب وضعيتهم إذ نجدُ الحدث في حالة جنوح وهو الحدث الذي إرتكبة فعل مجرم يعاقب عليه قانونيا، أما الحدث في حالة خطر فهو الحدث الذي يتعرض لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يطبق على الأحداث الجانحين إحدى تدابير قضائية المقررة لهم والمتمثلة في تدابير الحماية والتربية أوتدابير سالبة للحرية، وأما الأحداث في حالة خطر فيتم إتخاد في حقهم تدابير إبتدائية، يكمن الهدف منها التحقق من وجود حالة الخطر فعند التأكد من ذلك يأمر قاضي الأحداث بإحدى التدابير النهائية المنصوص عليها في نص المادتين 40 و41 من قانون 12/15.

الفصل الثاني

دور المراكز في رعاية وإعادة إدماج الأحداث

يُقسم قانون حماية الطفل 12/15 الأحداث إلى صنفين: الحدث الجانحين والحدث في حالة خطر، حيث يعتبر الصنف الأول مرتكبا لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أما الصنف الثاني فتكون سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته في خطر وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 02 من قانون 12/15 حيث حددة حالات تعرض الحدث للخطر.

فيتم وضع الأحداث الجانحين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في المراكز المخصصة لهم، كما يتم وضع الأحداث المعرضين لإحدى حالات الخطر في مراكز مخصصة لهم وذلك حفاظا على مصلحتهم وسلامتهم إذا إقتضت الضرورة لذلك.

فيتم وضع الأحداث في مراكز مخصصة لهم والتي حددها قانون 12/15 في المادة 116منه، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة النظام القانوني للمراكز الخاصة بالأحداث والذي قسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا الإطار التنظيمي لمراكز الأحداث (المطلب الأول) والتطرق إلى المراكز المخصصة لحماية الأحداث (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى الرعاية المقررة لحماية الأحداث، وذلك بذكر أساليب الرعاية المقررة للأحداث (المطلب الأول).

المبحث الأول: النظام القانوني للمراكز الخاصة بالأحداث

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الإجتماعية التي شهدها المجتمع في وقتنا الحاضر التي منتشرة بكثرة مقارنة بما كان عليه الأمر في الماضي، وعلى إثر ذلك وضع مراكز خاصة بهم بحسب ماورد في قانون حماية الطفل 12/15 ونص على تنظيمها وتسييرها في مرسوم التنفيذي 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

حيث تتميز هذه المراكز بتنظيم إداري خاص بها وهيئات تسيرها، تختلف عنما هو موجود في المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، ولمعرفة ذلك ستطرق إلى الإطار التنظيمي

لمراكز الأحداث (المطلب الأول)، تبيان المراكز الخاصة بالأحداث بحسب حالاتهم سواء كانوا جانحين أو في حالة خطر معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمراكز الأحداث

نظرا لضرورة توفير حماية للأحدث عنيت مختلف الأصعدة الدولية والوطنية بإنشاء مراكز خاصة بهم تكفل لهم الحماية والرعاية الخاصة، وذلك بوضعهم في مراكز تختلف عن المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، حيث نتناول تعريف المراكز الخاصة بالأحداث (الفرع الأول)، وتبيان التنظيم الإداري الخاص بها (الفرع الثاني)، وكذا التطرق للهيئات المسيرة لهاته المراكز (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المراكز المخصصة للأحداث

يعتبر إيداع الأحداث في المؤسسات الخاصة من أقدم أنواع التدابير التي تتخذ في حقهم حيث تعمل هذه الأخيرة على إتباع إتجاه تربوي وتقويمي[1]، وعليه يجب تناول التعريف القانوني للمراكز (أولا)، وإلى أهداف المراكز المخصصة للأحداث (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني للمراكز

أنشأت المراكز المخصصة للأحداث لأول مرة في الجزائر بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في1975/9/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[2]، وشهدت تغيير في المراسيم المنظمة لها إبتداءاً من المرسوم التنفيذي رقم

[1]– محمدعلي جعفور، مرجع سابق، ص385.

[2]– الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 \9\1957، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.[1]

حيث تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، حيث عرف المؤسسات الخاصة بالأحداث في نص المادة الثانية على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة ماليا[2]، وتكون موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الإجتماعي.[3]

بمجرد إستحداث المشرع الجزائري لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قام بإلغاء جميع الأوامر المخالفة لهذا القانون من بينها قانون 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وأحكام الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، مع إبقاء النصوص التنظيمية سارية المفعول إلى غاية إصدار نصوص تنظيمية خاصة بقانون 12/15 وهذا مأكدته المادة 149 من قانون 12/15.[4]

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 تطرق إلى المراكز الخاصة بحماية الأحداث وذلك في الباب الرابع منه بعنوان " **حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة**"، من الفصل الأول بعنوان: "**آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة**"، في القسم الأول بعنوان "**المراكز والمصالح**

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 26\12\1975، المتضمن القانون الأساسي النمودجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، المتضمن التعديل القانون الأساسي النمودجي لمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11أفريل 2012.

[3]– المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 165/12، المرجع نفسه.

[4]– المادة 149من قانون 12/15، مرجع سابق.

المتخصصة في حماية الأطفال" في المادة 116 حيث نصت على المراكز والتي تكون تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والمتمثل فيما يلي:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.
- تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.
- تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة أعلاه في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم " [1].

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر المراكز خاصة بالأحداث الجانحين وهي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين والمراكز المتعددة لوقاية الشباب، كما نجد مراكز خاصة بالأحداث في حالة خطر وهي المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر وكذا مصالح الوسط المفتوح، تم وضع أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين في هذه المراكز.

ثانياً: أهداف المراكز المخصصة للأحداث

إهتمت قواعد الأمم المتحدة النمودجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) بالأحداث، حيث ذكرت الهدف من وضعهم في هذه المراكز، حيث يكمن الهدف في تدريبهم

[1]– المادة 116 من قانون 12/15، مرجع سابق.

وعلاجهم وتأهيلهم وذلك بتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم، وبإضافة إلى تعليمهم مهارات مهنية[1]، وإصلاح سلوكهم من خلال إعادة إدماجهم .[2]

نجد أن المشرع ساير قواعد بكين وجل التشريعات في توفير الرعاية وتأهيل الأحداث داخل المراكز، وهذا ماسيتم توضيحه فيما بعد في المبحث الثاني بعنوان أساليب رعاية الأحداث داخل المراكز.[3]

وعليه فإن الهدف الأساسي من وضع الحدث داخل المراكز المخصصة له تتمثل في إعادة إدماجه وتوفير الرعاية المناسبة له من كل النواحي.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمراكز الخاصة بالأحداث

تشتمل المراكز الخاصة بالأحداث على تنظيم إداري خاص بها والمتمثل في: مجلس الإدارة، المدير، المجلس النفسي التربوي.

أولا: مجلس الإدارة

قام المشرع الجزائري بإستحداث المرسوم رقم 165/12 المتضمن تشكيلة مجلس الإدارة والمهام الموكلة له وتعيين أعضائه، حيث يتشكل مجلس الإدارة من:

- مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالى أو ممثله.
- ممثلا عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية.
- ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية.
- ممثلا عن مديرية التربية للولاية.

---

[1]– القاعدة رقم 26 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، مرجع سابق.

[2]– بن الشيخ النوي، لقليب سعد، " مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية و التطبيق العملي"، المجلة الجزائرية للعلوم والحقوق السياسية، العدد 03، جامعة مسيلة، جوان 2017، ص 300.

[3]– أنظر إلى صفحة 82.

- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.
- ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.
- ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.
- ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثلا عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثلين عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي التي تنشط في مجال نشاط المؤسسة، يمكن لمجلس الإدارة الإستعانة بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله، كما له أن يحضر المدير المؤسسات الإجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويتولى أمانته.[1]

تضم تشكيلة المجلس أعضاء من مختلف المديريات للولاية، وأعضاء من السلطة التنفيذية وممثلين عن المستخدمين، والحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي مع غياب قضاة الأحداث الذي كان موجود في ظل الأمر 64/75 الملغى، وهو مايعاب على المشرع الجزائري إذ كان من المفترض الإبقاء عليهم خاصة أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث، في حين أنه تم إضافة ممثلي المجتمع المدني المتمثلة في الحركة الجمعوية ذات الطابع الإجتماعي.[2]

يعين أعضاء المجلس بقرار من الوالي وبناء على إقتراح من السلطات والمنظمات المعينة التى يتبعوها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء مجلس الإدارة يتم إستخلافه، وعندما تنتهي عهدة أعضاء المجلس الإداري

[1]– المادة 14من المرسوم التنفيدي 12\165، مرجع سابق.

[2]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 79.

المعينين بسبب صفتهم بإنتهاء هذه الصفة، ويتداول مجلس الإدارة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص مايلي:

النظام الداخلي للمؤسسة وبرامج نشاطاتها، وكذا مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، الصفقات والعقود والإتفاقيات وإقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها، بالإضافة إلى قبول الهبات والوصايا أو رفضها، مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها والتقرير السنوي للنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير من كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.[1]

يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة الواحدة وفي الدورة عادية، بناءا على إستدعاء من رئيسه، غير أنه يمكن أن يجتمعوا في دورة غير عادية بناءا على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من قبل ثلثي من أعضائه أو من السلطة الوصية .[2]

يتم إرسل الإستدعاءات الشخصية إلى أعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الإجتماع، ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام[3]، ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصيب يجتمع مجلس الإدارة من جديد بناء على إستدعاء ثاني في غضون ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الإجتماع المؤجل وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، ويتخذوا قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح.[4]

[1]– المادتين 15و 16 من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

[2]– المادة 17 من المرسوم التنفيدي 165/12، المرجع نفسه.

[3]– المادة 18من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

[4]– المادة 19 من المرسوم التنفيدي 165/12، المرجع نفسه.

ثانيا: المدير

يعد المدير من التنظيم الإداري للمراكز المتخصصة للأحداث حيث يتم تعيينه بموجب قرار صادر من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها ويوكل للمدير مهام تتمثل في:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة، وفي جميع الحياة المدنية.
- إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها، وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول بشأنها.
- إبرام الصفقات والعقود والإتفاقيات.
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي يتقرر بشأنهم نمط تعين آخر.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين المؤسسة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة، وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.[1]

يتم تعين المدير من قبل وزارة التضامن الاجتماعي والتي أصبحت الأن معروفة بالإسم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب أمر، حيث يعتبر المدير الممثل القانوني للمراكز الخاصة بلأحداث وتعطي له مجموعة من المهام يقوم بها وفقا ما تم ذكره أعلاه.

ثالثا: المجلس النفسي التربوي

هو عبارة عن جهاز داخلي إستشاري يكلف بدراسة وتقديم الآراء والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المركز، ويكلف على وجه الخصوص بمهام تتمثل فيما يلي:

[1]– المادتين 21و 22من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

- إقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها.
- توجيه الأحداث حسب قدراتهم وإستعداداتهم، ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي.
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث وإقتراح الحلول المناسبة.
- تقديم الإقتراحات الخاصة بالتكفل بلأحداث و إعادة إدماجهم إجتماعيا.[1]

يتشكل المجلس النفسي التربوي من:

- مدير المؤسسة، رئيسا.
- نفسانيا تربويا.
- نفسانيا عياديا.
- طبيبا.
- مربيين (2) مختصصين، ينتخبهم نظراؤهم.
- مساعد (ة) إجتماعي (ة).[2]

ما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها تختص في الجانب النفسي للحدث الجانح لوجود أخصائيين نفسيين ضمن تشكيلتها.

يتم عقد دورة المجلس النفسي التربوي بنفس خطوات إنعقاد دورة المدير السابق ذكرها.[3]

تداول آراء المجلس النفسي التربوي وإقتراحاته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة، ويعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر يقيم فيها نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيدي 12\165، مرجع سابق.

[2]– المادتين 25 من المرسوم التنفيدي 12\165، المرجع نفسه.

[3]– أنظر إلى المواد من 26إلى 28 من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

تقدمها المؤسسة، ويتم إرسالها إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، كما يرسل تقرير سنوي إلى مدير النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية.[1]

الفرع الثالث: الهيئات المسيرة لمراكز الخاصة بالأحداث

يتم تسيير المراكز الخاصة بالأحداث عبر لجنة إعادة التربية، المدير، لجنة التأديب، لجنة العمل التربوي.

أولا: لجنة إعادة التربية

توجد هذه الهيئة داخل كل مؤسسة عقابية بجناح إستقبال الأحداث يترأسها قاضي الأحداث حيث تتشكل من:

- الطبيب.
- المختص في علم النفس.
- المربي.
- ممثل الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتمديد، بناءا على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص وهذا ما نصت عليه قانون حماية الطفل[3]، ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص يفيدها في آداء مهامها ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، إقتراح

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

[2]– أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 146.

[3]– المادة 126من قانون 12/15، مرجع سابق.

ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 04/05و تقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي. [1]

ثانياً: المدير

تستند إليه مهمة الرقابة والتسير ويختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتمام خاصا للاطفال الجانحين تحت إشرافه، بعمل موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني [2]، وهذا مانص عليه قانون تنظيم السجون.[3]

ثالثاً: لجنة التأديب

نص عليها قانون تنظيم السجون 04/05 في المادة 122، يرأسها مدير المركز والمؤسسة العقابية وتشكل من:

- رئيس مصلحة الإحتباس.
- مختص في علم النفس.
- مساعد إجتماعي.
- مربي.[4]

هذه اللجنة تختص في تأديب وتوجيه الطفل في حالة إرتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز[5]، وذلك بتطبيق التدابير التي نص عليها قانون 04/05 في مادة 121.[6]

---

[1]– دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 9، 19 فيفري 2018، ص 8.

[2]– دوحي بسمة، المرجع نفسه، ص 8.

[3]– المادة 123من قانون04/05، مرجع سابق.

[4]– المادة 122من قانون04/05، مرجع سابق.

[5]– دوحي بسمة، مرجع سابق، ص 8.

[6]– المادة 121من قانون 04/05، مرجع سابق.

رابعاً: لجنة العمل التربوي

نصت عليها المادة 118 من قانون 12/15 على أنه: "يتراس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى كل مركز متخصص في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه".[1]

ومنه نستخلص أنه توجد على مستوى كل مركز لجنة خاصة تعرف بلجنة العمل التربوي يرأسها قاضى الأحداث الذي يقع المركز بدائرة إختصاصه بحيث حددت المادة السالفة الذكر مهام هذه اللجنة، في السهر على تطبيق برامج الرعاية للأطفال وتربيتهم تتولى دراسة ومراقبة تطور حالة كل طفل في المركز، كما لها أن تقترح في آن واحد عن القاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي يتخدها ولقد ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها للتنظيم.[2]

تجدر الإشارة إلى أن إقتراحات لجنة العمل التربوي المتعلقة بإعادة النظر تكتسي طابعا إستشارياً بالنسبة له حتى ولو كان هذا الأخير هو الذي يترأس اللجنة، وتبعاً لذلك فإن رأيها يعد مجرد إقتراح يقدم لقاضي الأحداث الذي يدرسه في مكتبه.[3]

حيث جعلت المادة 118السالفة الذكر قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في دائرة إختصاصه، والذي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.[4]

---

[1]– المادة 118من قانون 04/05، مرجع سابق.

[2]– سواكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2018، ص ص 87–89.

[3]– فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 35.

[4]– زاوش ربيعة، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 36.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من القانون 12/15، والواقعة في دائرة إختصاصه كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل المراكز ويحضر وجوبا في إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم مادة 113 من قانون حماية الطفل.[1]

المطلب الثاني: مراكز المخصصة لحماية الأحداث

تشكل الظروف المحيطة بالأحداث والعوامل المختلفة سبب في تعرضهم إلى إرتكاب جرائم مختلفة يعاقب عليها القانون، كما يمكن أن تشكل هذه العوامل خطرا على سلامتهم البدنية والنفسية، مما يجعل قاضي الأحداث يأمر بوضعهم في مراكز مخصصة لهم وذلك بقصد تربيتهم وإعادة إدماجهم، وحمايتهم من الخطر.

فيتم وضع الأحداث الجانحين في مراكز خاصة بهم (الفرع الأول)، يتم أيضا وضع الأحداث في حالة خطر في مراكز مخصصة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز حماية الأحداث الجانحين:

تنقسم المراكز المخصصة للأحداث الجانحين إلى نوعين من المراكز وهي: المراكز التخصصية لإعادة التربية، ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

أولا: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

تم إنشاء أول مؤسسة لإعادة التربية عام 1703في روما بإيطاليا على يد البابا "كليم نت الحادي عشر " وسميت بإسم "سان ميشل "، حيث كانت تقوم هذه المؤسسة بإستقبال الأحداث المنحرفين والعمل على إصلاحهم.[2]

[1]– زاوش ربيعة ، مرجع سابق، ص 37.

[2]– كركوش فتيحة، مرجع سابق، ص127.

ونجد أن المشرع الجزائري قام بإستحداث هذه المراكز بموجب المادة 116 من قانون 12/15 حيث تعد هذه المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات تربوية وإصلاحية بالدرجة الأولى فهي تعمل وفقا لنظام عصري، مخالف لما كان معمول به سابقا حيث لم تعد تعتمد على العقوبة لمعاقبة الحدث الجانح بل أصبحت تعتمد على أساليب حديثة لإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.[1]

تخضع هذه المراكز لأحكام قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، وبالرجوع الى نص المادة 116 من القانون04/05 السابق ذكره حيث يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية[3]، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة وتعد هذه المراكز تحت وصاية وزارة التضامن.[4]

يلاحظ أن المؤسسات أو المراكز التي تستقبل الأحداث بعقوبة مؤقتة أو سالبة للحرية هي تعتبر من المؤسسات المغلقة.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أن يقضوا عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم وهذا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها.[5]

تعمل هذه المراكز على توفير مجموعة من الخدمات للأحداث بحيث تهدف إلى تقديم برامج تكفلية، وهي عبارة عن برامج خدماتية للأحداث وتختلف من حدث لآخر حسب

---

[1]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، "التسيير الإداري البيداخوجي للمؤسسة – مراكز إعادة التربية نمودجا " ، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية – بحوث و دراسات –، المجلد 08، العدد 02، جامعتين يحي فارس المدية و جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 73.

[2]– المادة 132من قانون 04/05، مرجع سابق.

[3]– المادة 116 من قانون04/05، مرجع سابق.

[4]– أوفروخ عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 141.

[5]– أوفروخ عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 142.

مستوى كل منهم[1]، حيث تخضع المراكز المخصصة لإعادة التربية لنظام داخلي والذي يشمل ثلاثة مصالح تتميز كل واحدة منها بمميزات عن الآخرى وتتمثل في:

1-مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك بواسطة مجموعة من الفحوصات والتحقيقات، حيث تكون الإقامة فيها لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا يجوز أن تزيد عن ستة (6) أشهر، وعند إنتهاء المدة تقوم مصلحة الملاحظة بإرسال ملف يضم مجموعة من الملاحظات وإقتراح تدابير نهائية خاصة بالحدث، وإرسالها إلى قاضي الأحداث المختص. [2]

2- مصلحة إعادة التربية:

تقوم مصلحة إعادة التربية بمنح الحدث تكوين مدرسي ومهني يتناسب مع شخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته من الناحية الأخلاقية والدينية والوطنية والرياضية بغية إعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من قبل الوزارات المعينة، كما تقوم هذه المصلحة بنشاطات لفائدة الأحداث قصد تقويم سلوكهم وتوفير العمل التربوي الملائم لهم[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 120، 121 من قانون 12/15 والتي يكون هدفها إعادة إدماج الحدث إجتماعياً[4].

3- مصلحة العلاج البعدي:

تعد مصلحة العلاج البعدي بمثابة جهاز للمعالجة والمتابعة البعدية للأحداث والتى يأتي عملها بعد عمل مصلحتي الملاحظة وإعادة التربية، وفقا لما جاء في المادة 135 من

---

[1]- ريتمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 75.

[2]- مغموش آسيا، حماية الجنائية لطفولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2014، ص 30.

[3]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2010، ص 201.

[4]- المادتين 120و121 من القانون 12/15، مرجع سابق.

قانون 12/15 حيث تتدرج مهامها في المتابعة والعلاج البعدي للحدث قصد مباشرة إجراءات عملية تطبيقية لإدماجه إجتماعيا، وفي هذا الإتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير كوضع الحدث في ورشة خارجية قصد التكوين المهني.[1]

حيث تهتم هذه المصلحة بالتكفل بالأحداث وضمان مستقبلهم بعد إنتهاء مهلة التدابير وذلك بإلحاقهم بمراكز أو ورشات التكوين المهني أو المهن الحرفية آخرى بعد إستشارة لجنة العمل التربوي.[2]

ثانياً: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تطرق المشرع الجزائري لفئة الأحداث في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتى خصها بأحكام خاصة، حيث تعد مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل والتي تم تحديدها في قانون 04/05 السابق ذكره، وخصصت هذه المراكز لإستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، والذين لم يبلغوا سن18سنة.[3] فتختص هذه المراكز في إستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[4]

ترتكز مهام هذه المراكز في توفير التعليم والتكوين المهني الذي يتناسب مع المستوى الفكري للأحداث بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والتي تتم بواسطة موظفين يقومون بمتابعة تطوير سلوك الأحداث داخل هذه المراكز.[5]

---

[1]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 312.

[2]– رويشة عابد، حشاني سمية، مرجع سابق، ص36.

[3]– المرجع نفسه، ص 41.

[4]– المادة 28 من قانون 04/05، مرجع سابق.

[5]– حاج بدر الدين، مرجع سابق، ص 191.

وقد حرص المشرع الجزائري على معاملة الاحداث داخل هذه المراكز معاملة خاصة، بحيث يراعي فيها سنهم وظروف شخصيتهم وما يصون كرامتهم ويضمن رقابة كاملة لهم.[1]

تضم هذه المراكز عدة مصالح مشتركة تتمثل فيما يلي:

1-مصلحة الإستقبال

تتكلف مراكز المتخصصة في إعادة التربية بإستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم.[2]

2-مصلحة الملاحظة

بعد إستقبال الأحداث يتم توجيههم إلى مصلحة الملاحظة حيث تكلف هذه الأخيرة بمتابعة حالة الأحداث الجسمانية والنفسية وكذا دراسة شخصيتهم.[3]

3-مصلحة إعادة التربية

يوجه إليها الأحداث وذلك بعد ما تم إستقبالهم وإنتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل هذه المصلحة بتكوينهم وتعليمهم والسهر على حسن إستغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بدورهم على تربية الأحداث أخلاقيا وذلك بتلقينهم مبادىء حسن السلوك الفردي والجماعي، ومن أجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المراكز وفقا لبرنامج رسمي.[4]

---

[1]- حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، ص149، منشورة على الموقع لإلكتروني: المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري file:///C:/Users/br/Desktop

[2]- المادة 7 من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

[3]- مغموش آسيا، مرجع سابق، ص 29.

[4]- المادة 6من المرسوم التنفيدي 165/12، مرجع سابق.

تخضع المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال إختصاصه :

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر

يتعين على رئيس المجلس القضائي ونائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المراكز ويوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

ثالثاً: المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

تمتاز هذا المركز بطابع خاص حيث يقوم بجمع مركز إعادة التربية والمراكز المتخصصة في حماية الأحداث في مركز واحد والذي يطلق عليه تسمية "**المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة**".[2]

وهذا ما لم يكن متعارف عليه قبل عام 1975 فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة[3]، وقد نصت المادة 25 من الأمر 64/75 على أنه :" كلما إقتضت الأوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية و المراكز التخصصية للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تنتمي

---

[1]– المادة 33 من قانون04/05، مرجع سابق.

[2]– عربي باي يزيد، قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الأحداث وإعادة إدماج، ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 14، منشورة في موقع : file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20131.pdf.،

[3]– دوحي بسمة، مرجع سابق، ص 4.

لمراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة "[1]، وفي الوقت الراهن فإن قانون حماية الطفل 12/15هو الذي يعمل على تنظيم هيكلية حماية الأحداث في هذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني.[2]

يكمن دور المراكز المتعددة لوقاية الشبيبة في إستقبال الأحداث الجانحين أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد حمايتهم وإعادة تربيتهم، والذي يقدر عددها المستوى الوطني بخمسة (5) مراكز[3]، وفي حالة حدوث ذلك فإن الخدمة التي سيقدمها هذا المركز ستكون شاملة وكاملة حتى يتحقق الهدف المتوخي من إنشاء المراكز المتخصص في حماية الطفولة[4] .

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في حالة خطر

إستحدث المشرع الجزائري المراكز الخاصة بالأحداث في حالة خطر على المستوى المحلي بعدما كانت الحماية المقررة لهم مقتصرة فقط على المستوى الوطني، والتي كانت تقوم بها الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها.

وعليه سيتم تناول المراكز الخاصة بالأحداث والمتمثلة في المراكز المخصصة لحماية الأطفال (أولا)، ومصالح الوسط المفتوح (ثانيا)، التي سيتم تبيان دور الهيئة الوطنية لحماية الطفولة والمراهقة على المستوى الوطني ودور مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

---

[1]– المادة 25 من الأمر 64/75، مرجع سابق.

[2]– بن شيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 312.

[3]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 165/12، مرجع سابق.

[4]– شعبان السعيد، مداخلة بعنوان واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائرو دورها في إعادة الإدماج الأحداث الجانحين، ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص8، منشورة في موقع: file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20131.pdf ،

أولا: المراكز المخصصة في حماية الأطفال

أنشأت هذه المراكز بموجب الأمر رقم64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة بحيث يعدل هذا الآخير المرسوم التنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري بإستحداثه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أبقى على هذه المراكز ويتضح ذلك من خلال نص المادة 116 التي حدد فيها المراكز الخاصة بالأحداث والتي تشمل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في حالة خطر.[2]

وبحسب الأمر رقم 64/75 المتضمن إستحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وأحكام قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، فإن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر والتي تم إنشائها بموجب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل، وهي عبارة عن مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثامن عشر سنة وفقا لما جاء في نص المادة 1/2من نفس القانون.[3]

وبحسب ما جاء في نص المادة الثالثة من الأمر رقم 64/75 فإن هذه المراكز تتميز بطابعها الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي.[4]

[1]– بن شيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 305.

[2]– المادة 116من قانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– بن شيخ النوى، لقيب سعد، مرجع سابق، ص 306.

[4]– المادة 3 من الأمر رقم 64\75، مرجع سابق.

يلاحظ أن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ذكر هذا النوع من المراكز دون تعريفها معتمدا في ذلك على الأوامر والمراسيم المذكورة أعلاه، وعليه تعد هذه المراكز بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم[1].

حيث نجد أن هذه المراكز تختص برعاية الأحداث سواء من تم الحكم عليهم بسبب جنوحهم أو من يعانون ويعيشون في ظروف تعتبر من مسببات الجنوح، فتعمل هذه المراكز كأصل عام إلى حماية الأحداث من الجنوح وبالتالي هي غير متخصصة باستقبال الأحداث الجانحين وهذا راجع لعدم رغبتها في إحتكاك الطفل الذي يكون في حالة خطر مع الحدث الجانح فيؤثر عليه تأثيرا سلبيا مما يقوده إلى الجنوح، لكن عمليا وخروجا عن الأصل فإنه يتم وضع الأحداث الجانحين مع الأحداث في حالة خطر وهذا راجع لقلة المراكز المخصصة لهم.[2]

يتم وضع الحدث في حالة خطر في المراكز المخصصة له من قبل قاضي الأحداث كأصل عام بإضافة إلى الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والتي تهتم بمصلحتهم، غير أنه يمكن للولي أو الممثل الشرعي الحدث أن يضعه في المركز وذلك حفاظا على مصلحته من الخطر الذي يتعرض له، ويكون ذلك بصفة إستثنائية وفي حالة الإستعجالية ولمدة ثمانية أيام شريطة أن يخطر قاضي الأحداث بذلك.[3]

تتمثل مهام هذه المراكز في العمل على ضمان إصلاح وحماية وإعادة إدماج الأحداث الموضوعين فيها سواء من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، فتعمل هذه الآخيرة على ضمان أمن وصحة وراحة الأحداث داخل المركز.[4]

---

[1]– كركوش فتيحة، مرجع سابق، ص 131.

[2]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 307.

[3]– المادة 117من قانون 12/15، مرجع سابق.

[4]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 305.

تضم هذه المراكز ثلاث مصالح المتمثلة في مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي، حيث تقوم كل مصلحة بعمل خاص بها وهذا ماسيتم تبيانه فيما يلي:

1-**مصلحة الملاحظة:** حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوصات والتحقيقات المختلفة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد عن ستة (6) الذين عهد بهم من قاضي الأحداث.[1]

2-**مصلحة التربية:** وتتمثل مهمتها في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته وإعادة تربيته.[2]

3-**مصلحة العلاج البعدي:** تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الإجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من مراكز متخصصة لإعادة التربية أي تختص بالمتابعة البعدية من أجل تعزيز الدمج الإجتماعي.[3]

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح

جاءت مصالح الوسط المفتوح لتسهل عمل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها على المستوى المحلي، وذلك راجع لكثرة المخاطر التي يتعرض لها الطفل خاصة في عصر التكنولوجيا والجرائم المستحدثة بإستمرار مما يجعل صلاحيات الهيئة الوطنية غير كافية لإحاطة الطفل بالحماية المطلقة له بمفردها، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إنشاء مصالح الوسط المفتوح سعيا منه إلى حماية الأطفال على المستوى المحلي .[4]

[1]- المادة 16 من الأمر 64/75، مرجع سابق.

[2]- المادة 21من الأمر 64\75، مرجع سابق.

[3]- بن شيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 308.

[4]- جندلي وريدة، مرجع سابق، ص 159.

وعلى هذا الأساس إخترنا التطرق إلى الهيئة الوطنية بإعتبارها أول هيئة تم إستحداثها على المستوي الوطني (أولا)، ثم سنتناول مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (ثانيا).

1- الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها

تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب نص المادة 11 من قانون حماية الطفل على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزيرالأول".[1]

يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة وأستحدثت لهدف تحقيق مصلحة الطفل فهي تعد كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الإهتمام به بإعتباره فئة هشة في المجتمع وكذا إمكانية تعرضه للخطر المعنوي[2].

تتولي هذه الهيئة حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر سواء عاينتها أو بلغت عنها بإستثناء القضايا المعروضة على القضاة، كما تعمل الهيئة على ترقية حقوق الطفل من خلال تجسيد برامج وطنية ومحلية لتربية وحماية الطفولة وهذا بالتنسيق والتعاون مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية ذات الصلة بهذه الطفولة.[3]

---

[1]- المادة 11من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]- جبايلي حمزة، "الآليات الإجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي"، مجلة العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص 165.

[3]- المرجع نفسه، ص 166.

تضم الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها هياكل تنظيمية تتمثل في: الأمانة العامة ومديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة.[1]

1- 1- أمانة العامة:

تتمثل مهام الأمين العام في ضمان السير الإداري والمالي للهيئة ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنسيق عمل هياكل الهيئة وإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات المالية المخصصة لها ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية، كم يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل. [2]

1- 2- مديرية حماية حقوق الطفل:

تكلف مديرية حماية حقوق الطفل بمهام نذكر البعض منها على سبيل المثال والمتمثلة في وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدورى ووضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وكذا تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[3]

1-3-مديرية لترقية حقوق الطفل:

تتولى مديرية ترقية الطفل على وجه الخصوص المهام تتمثل في تنفيذ برامج عمل الهياكل التابعة للهيئة الوطنية، وكذا القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها وتسيير النطام المعلوماتي الوطني حول وضعية الطفل في الجزائر.[4]

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيدي رقم 334/16، المؤرخ في 19ديسمبر 2016 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

[2]- المادة 10من المرسوم التنفيدي 334/16، المرجع نفسه.

[3]- المادة 11من المرسوم التنفيدي 334/16، مرجع سابق.

[4]- المادة 12من المرسوم التنفيدي 334/16، المرجع نفسه.

1- 4- لجنة التنسيق دائمة:

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يترأسها المفوض الوطني أو ممثله مجموعة من ممثلي الوزارات المكلف بالشؤون الخارجية والشؤون الداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والثقافي والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والإتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، يتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق دائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة لتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني ويكون ذلك بناء عن إقتراح من السلطات والمنطمات التي يتبعونها.[1]

تعقد لجنة التنسيق الدائمة اجتماعا واحدا في شهر على الأقل ويحدد المفوض الوطني جدول أعمال الإجتماع وتاريخها ويستدعي الأعضاء وهذا مانصت عليه المادة 17 من ذات المرسوم، وبحسب المادة 18 من المرسوم السابق ذكره لجنة التنسيق دائمة بمهام تتمثل موضوعاتها في التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل.[2]

يتم تسيير الهيئة الوطنة لحماية وترقية الطفولة من خلال عدة إجراءات تتمثل في إخطار المفوض الوطني بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين في حالة خطر.[3]

كما تعمل هذه الهيئة على التحقيق من صحة البلاغات االمتعلقة بإنتهاكات حقوق الطفل، كما تعمل أيضا على إصدار توصيات وتحويل البلاغات إلى وزير العدل حافظ

[1]- المادة 16من المرسوم التنفيدي 334/16، مرجع سابق.

[2]- المادتين 17 و18، من المرسوم التنفيدي 334/16، مرجع سابق.

[3]- المادة 19من المرسوم التنفيدي 334/16، المرجع نفسه.

الأختام قصد متابعة حالة الخطر التي يتعرض لها الطفل. كما يعمل على وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات.[1]

2- مصالح الوسط المفتوح

عرفت مصالح الوسط المفتوح سابقا بتسمية "مصالح حماية الطفولة سنة 1963" لكن تم تغيير تسميتها لتصبح "المؤسسات الإجتماعية" بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1966/12/21 والذي صدر عن وزارة الشباب والرياضة، وبناء على هذا القرار الوزاري عرفت مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بأنها: "هيئة تربوية تنتمي الى مصلحة الإستشارة التوجيهية التربوية بالجزائر العاصمة ويكون موكل لها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي وكذا القيام بمجموعة من البحوث الإجتماعية المتعلق بالأحداث الجانحين ".

ثم عرفت هذه المؤسسات الإجتماعية تغييرا آخر تمثل في إلحاقها بمديرية النشاط الإجتماعي طبقاً للقرار الوزاري الذي صدر في 17 مارس 1998تحت رقم 12 والخاص بالتنظيم الداخلي لمديريات النشاط الإجتماعي.[2]

حيث بإستحداث المشرع الجزائري لقانون 12/15 ألغي بذلك العمل بكل نصوص الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وأطلق عليها تسمية" مصالح الوسط المفتوح"، حيث تقوم هذه المصلحة بالحماية الإجتماعية للطفل وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتنشأ بكل ولاية مصلحة واحدة بإستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة فيمكن إنشاء عدة مصالح ".[3]

---

[1]- أنظر للمواد من 20إلى 24 من المرسوم التنفيدي 334/16، مرجع سابق.

[2]- حموا بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 448.

[3]- المادة 21، من قانون 12/15، مرجع سابق.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وفر للطفل في حالة خطر حماية خاصة به حيث قام بإنشاء مصالح الوسط المفتوح بكل ولاية، مع إمكانية أن تتوفر الولاية الواحدة ذات الكثافة السكانية على مصلحتين بهذف توفير حماية كافية لطفل في هذه الولايات.

ولتوفير الحماية المناسبة للأحداث في حالة خطر تعمل مصالح الوسط المفتوح على تلقي الإخطارات عن وضعية الطفل في خطر، كما تعمل على تشجيع القائمين بالإخطار بواسطة وسائل تدفعهم للأخطار دون خوف أو تردد.

2-1- طرق إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل المفوض الوطني، أو من قبل أشخاص آخرين.

2-1-1- الإخطار بواسطة المفوض الوطني

يتم إخطار المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل وتعريضه للخطر من خلال الطفل ذاته، أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي، وفي هذه الحالة يقوم المفوض الوطني بدوره بتحويل هذه الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختص إقليميا ليتحقق فيها وإتخاد الأجراءات المناسبة.[1]

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 2/29 من قانون حماية الطفل مصلحة الوسط المفتوح بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل على كل الأطفال الذين تكفلت بهم.[2]

[1]- هارون نورة، مرجع سابق، ص 131.

[2]- المادة 2/29 من قانون 12/15، مرجع سابق.

2-1-2-الإخطار من جهة آخرى

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بناء اعلى إخطار صادر من الطفل المعرض للخطر و/ أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الإجتماعين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنها التدخل تلقائيا.[1]

بحسب ماجاء أعلاه يتبين أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يخطرون مصالح الوسط المفتوح بوجود الطفل في حالة خطر، مما يساعد في رفع نسبة الإخطار وفي المقابل يزيد من فرص تدخل مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل من الخطر، إذا لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة للإخطار وهذا يترك المجال مفتوح لكل مخطر في إتباع الوسيلة التي يراها مناسبة له.[2]

2-2- آليات التشجيع على الإخطار من قبل الوسط المفتوح

نظرا لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر الذي يتعرض له وضع المشرع آليات تشجع الأشخاص على الإخطار وتتمثل في:

2-2-1- عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلابرضاه

نصت المادة 04/22 على أنه يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[3]، يلاحظ أن الفقرة بدأت بكلمة "يجب" التي يفهم منها أن هذه الفقرة إلزامية أي لا يجوز مخالفتها، وفي حال ما تم مخالفتها يعاقب الشخص على ذلك بالحبس

[1]- المادة 02/22 من قانون12/15، مرجع سابق.

[2]- هارون نورة، مرجع سابق، ص133.

[3]- المادة 04/22 من قانون 12/15، مرجع سابق.

من شهر(1) الى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 د.ج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتتين العقوبتين.[1]

نلاحظ أن هذا الإجراء يساعد ويحفز كل شخص يقوم بالإخطار على كل سلوك ماس بالطفل ويهدد أمنه دون الخوف من معرفة هويته.

2- 2- 2- إعفاءالقائم بالأخطار من المسؤولية

يتم إعفاء القائمين بالإخطارعن وضعية الحدث المعرض للخطر من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتائج، بشرط أن يكون الشخص المخطر حسن النية، وألا يكون الهدف من إخطاره الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل.[2]

2-3- تنظيم مصالح الوسط المفتوح

تضم مصالح الوسط المفتوح على مصلحتين: مصلحة الملاحظة، ومصلحة إعادة التربية إذ يلاحظ أن قانون 12/15 لم ينص عليها في حين نجدها في أحكام الأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والتي لم يلغيها قانون 12/15.

2-3-1- **مصلحة الملاحظة:** نصت المادة 10 من الأمر 64/75 المتعلق بإستحداث المؤسسات والمصالح المكلف بحماية الطفولة والمراهقة بدراسة شخصية الحدث وحركة تشويشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 3ثلاثة أشهر ولا تزيد عن 6 ستة أشهر وعند إنتهاء هذه المدة يوجه تقرير متبوع بإقتراح يتضمن تدابير نهائية الى قاضي.[3]

---

[1]- المادة 134من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]- هارون نورة، مرجع سابق، ص ص 133-134.

[3]- المادة 10 من الأمر رقم 64/75، مرجع سابق.

2-3-2- **مصلحة إعادة التربية:** أكدت المادة 11 من ذات الأمر على تكليف مصلحة إعادة تربية بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه إجتماعيا[1]، ذلك طبقا للبرامج المعدة من الوزارة المعنية.[2]

2-4- صلاحيات الوسط المفتوح:

تتواجد على مستوى مصالح الوسط المفتوح أجهزة لرصد ومتابعة وضعية الطفل في خطر من خلال الإخطارات التي تتلقاها وتتنقل مباشرة إلى التحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وهذا عن طريق إجراء الأبحاث الاجتماعية، ثم التصرف في ملف البحث.

2-4-1- التحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر

تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقق من الوجود الفعلي لحالة الخطر وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي للتأكد من صحة الإخطار، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل بشكل فوري ويمكن لها عند الضرورة طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث.[3]

في هذا الصدد تقوم الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.[4]

لتسهيل عمل مصالح الوسط المفتوح يعاقب القانون كل من يمنع أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح، كما توفر الدولة تحت تصرف

[1]- المادة 11من الأمر رقم 64/75، مرجع سابق.

[2]- جندلي وريدة، مرجع سابق، ص160.

[3]- هارون نورة، مرجع سابق، ص134.

[4]- المادة 31من قانون 12/15، مرجع سابق.

مصالح الوسط المفتوح وسائل بشرية ومادية اللازمة للقيام بمهامها، ونظرا لحساسية الطفل وخاصة عندما يكون معرضا للخطر فإن طريقة التعامل معه تكون صعبة لذلك فإن الأبحاث الاجتماعية تستدعي أن يقوم بها أشخاص متخصصين، حيث يتولي هذه المهمة موظفين مختصين إجتماعياً ونفسياً ومختصين في الحقوق.[1]

2-4-2- تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمجموعة من الأبحاث الإجتماعية حيث من خلالها تتوصل مصالح الوسط المفتوح من خلال الأبحاث الإجتماعية التي تقوم بها إلى إنتفاء وجود حالة الخطر أو التأكد من وجود حالة الخطروسيتم شرحها فيما يلي:

2-4-2-1-إنتفاء حالة الخطر

إذا انتهت عملية البحث الإجتماعي التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح إلى عدم وجود حالة خطر تقوم حينها بإعلام الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود حالة الخطر.[2]

2-4-2-2-التوصل إلى وجود حالة الخطر

في حالة ما ثبت وجود الطفل في حالة خطر يتم التعامل معها بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: التوصل إلى إتفاق

حيث تقوم مصالح الوسط المفتوح بالإتصال بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته، وتقوم بإشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل في التدابير التي ستتخذ بشأنه ويحرر الإتفاق في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم مع إعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق، وفي الأخير يقوم الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في

[1]- هارون نورة، مرجع سابق، ص ص،134-135.

[2]- المادة 1/24من قانون 12/15، مرجع سابق.

أسرته مع إقتراح أحد التدابير الإتفاقية المذكورة في نص المادة 25 من قانون حماية الطفل والمتمثلة فيما يلي:

- إلزام الأسرة بإتخاد التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في أجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح للحماية الإجتماعية.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلف بالحماية الإجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية مراجعة التدابير المتفق عليها، إما كليا أو جزئيا بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري بإعطائه حق مراجعة التدابير قد راعى في ذلك مصلحة الطفل المعرض للخطر ولأن هذه التدابير تقع عليه يجب أن تكون ملائمة له.

في المقابل نجد أن إجراءات تغيير ومراجعة تدابير حماية الأحداث في نص المواد من 96 الى 99 من قانون حماية الطفل حيث يتم ذلك بناء على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص الذي له أن يغير أو يراجع هذه التدابير في أي وقت.

[1]– منصور فؤاد، مرجع سابق، ص ص112-113.

[2]– المادة 26 من قانون 12/15، مرجع سابق.

الطريقة الثانية: رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص

يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحدد قانونا في المادتين 27، 28 من قانون 12/15 والمتمثلة فيما يلي:

أ – الحالات الواردة في نص المادة 27 من قانون 12/15:

- **عدم التوصل الى أي إتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطار:** يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها بوضعية الطفل في خطر، وإذا تعذر على المصالح الوصول إلى اتفاق خلال هذا الأجل وجب عليها رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.[1]
- **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الإ تفاق:** منح المشرع الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي الحق في رفض الاتفاق[2]، ويفهم ذلك من خلال عبارة "تراجع الطفل أو ممثله الشرعي" ومنه إذا استعمل الطفل أو ممثله الشرعي هذا الحق فإنه يتيعن على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر بشأن وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص.[3]
- **فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعتها:** أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح رفع وضعية الطفل في خطر إلى قاضي الأحداث المختص متى ثبت فشل التدابير المتفق عليه بالرغم من مراجعته بصفة كلية أو جزئية، بمعنى أن وضعية الطفل ما تزال في خطر رغم مراجعة التدابير المتفق عليها.[4]

---

[1]– هارون نورة، مرجع سابق، ص 138.

[2]– المادة 4/24 من 12/15، مرجع سابق.

[3]– المادة 03/27 من قانون 12/15، المرجع نفسه.

[4]– هارون نورة، مرجع سابق، 138.

ب- الحالات الواردة في نص المادة 28 من قانون 12/15:

- **حالات الخطر الحال:** إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن وضعية الطفل في خطر حال محتمل الوقوع فيتم رفع الأمرإلى قاضي الأحداث المختص، وذلك لإتخاذ التدابير المناسبة مع جسامة حالة الخطر.
- **حالات يستحيل إبقـاء الطفل في أسرته:** وتتمثل في حالات الخطر التي تقع على الطفل من قبل أسرته، كأن يكون ضحية لجريمة من ممثله الشرعي أو تعرضه للإستغلال الجنسي أو الإقتصادي والتي تعد من أخطر حالات تعرض الطفل للخطر لما لها من تأثير خطير على نفسيته.

إذا نجد أن في بعض الأحيان حالات الخطر تكون من طرف أسرته فيستحيل إبقائه فيها لما لها من خطر عليه، ففي هذه الحالات ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص.[1]

المبحث الثاني: الرعاية المقررة لحماية الأحداث

عند وضع الأحداث داخل المراكز المخصصة لهم والتي حددها قانون 12\15 في المادة 116 منه والمتمثلة في: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية الأحداث أثناء وضعهم في إحدى هذه المراكز كلا حسب وضعيته سواء كان جانحا أو في حالة خطر تفرض وضعه في مراكز خاصة به.

[1]- هارون نورة، مرجع سابق، ص 139.

حيث حرص المشرع الجزائري على تقديم الرعاية المناسبة للأحداث وذلك من خلال منحهم أساليب خاصة لرعايتهم (المطلب الأول)، سواء داخل المركز أو خارجه، ثم سنتناول العراقيل التي تواجه عمل المراكز المخصصة لحماية الأحداث (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أساليب الرعاية المقررة للأحداث

خص المشرع الجزائري الأحداث بحماية خاصة إذا وفر لهم أساليب تضمن لهم الرعاية المناسبة وإعادة تربيتهم وإدماجهم، كما تساعد الأحداث في إستكمال حياتهم من عدة جوانب داخل هذه المراكز التي يتم وضعهم فيها وكذلك تأهيلهم للعودة للمجتمع.

لتبيان أساليب الرعاية المقررة للأحداث قسمنا المطلب إلى فرعين حيث سيتم التطرق إلى رعاية الأحداث داخل المراكز (الفرع الأول)، وإلى رعاية الأحداث خارج المراكز (الفرع الثاني) أو كما يطلق عليها الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: رعاية الأحداث داخل المركز

إهتمت جل المواثيق الدولية على توفير الرعاية المناسبة للحدث داخل المراكز المخصصة له، حيث نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة 2/17 (أ) ينص على أن "يضمن ألا يخضع أي طفل محتجز أو محبوس أو محروم من حريته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهنية.[1]

فعند وضع الحدث داخل إحدى المراكز المخصصة له فإنه يستفيد من مجموعة من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك

[1]– المادة 2/17، من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، صادقت الجزائر في 08جويلية 2003، رقم 41، بتاريخ 09 جويلية 2003.

برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته".[1]

وعليه فإن إعادة إصلاح الأحداث وتأهيلهم للعيش في الوسط الاجتماعي يرتكز أساسا على برامج ومناهج تأديبية يكون الهدف الأساسي منها هو غرس المبادىء والقيم الدينية والأخلاقية التي يبنى عليها المجتمع.[2]

فيتعين بذلك توفير لهم برامج تعليمية وتكوينية وتربوية، بالإضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد كذلك من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 120 من قانون حماية الطفل.[3]

وبحسب ماجاء في المادة أعلاه فإن الرعاية المخصصة للحدث داخل المركز تتمثل في الرعاية التعليمية والمهنية، والنفسية والصحية.

أولا: الرعاية التعليمية والمهنية

يعد حق التعليم من الحقوق التي كفلها الدستور قانونيا بموجب المادة 65 منه والتي جاء فيها أن: "الحق في التربية والتعليم مضمونان"[4]، وبموجب هذه المادة يلاحظ أن عند بلوغ الطفل سن التمدرس القانوني فيحق له الإلتحاق بالمقاعد الدراسية وهذا بإعتبار أن حقه في التعليم يثبث له بقوة القانون سواء كان حسن السيرة أي لم يرتكب أي جرم أو فعل يعاقب عليه قانونيا أو كان جانح، فيبقي حقه في التعليم محفوظا ولا يسقط عنه عند دخوله للمركز، وهذا ما يلاحظ من خلال وضع المشرع الجزائري للبرامج التعليمية الموجه للأحداث داخل المراكز.

[1]– المادة 131من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 152.

[3]– المادة 120من قانون حماية الطفل 12/15، مرجع سابق.

[4]– المادة 65 من المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق.

نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما كبيرا لإستكمال الحدث تعليمه داخل المركز حيث قام بتوفير الرعاية التعليمية التي تهدف إلى بناء مستقبله في الحياة الخارجية بإضافة إلى أن التعليم يهدف إلى إستئصال أحد عوامل الإنحراف فيهم والمتمثلة في الأمية خاصة بعد ما تم إثباته عبر الدراسات علم الإجرام عن وجود علاقة ما بين الأمية والإنحراف.[1]

ونجد أيضا أن القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء المنعقدة في جنيف سنة 1955 تطرقت بدورها إلى تعليم الأحداث وهذا ما يتضح من خلال القاعدة رقم 1/77، حيث تنص على أنه: "يتم إتخاذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة ".[2]

ويعتبر توفير الرعاية التعليمية للأحداث داخل المراكز والمؤسسات العقابية من أهم الأساليب المعتمدة في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، إذا يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم العوامل المسببة لجنوح الأحداث والذي يتسبب فيها أساسا التسرب المدرسي وتهدف الرعاية التعليمية للإعادة الحدث إلى مساره الدراسي من خلال برامجها التعليمية المعتمدة داخل المركز.[3]

والتي يجب أن تكون مماثلة لما يتم تدريسه في الخارج – خارج المركز– والتي تكون مطابقة لها ويكمن الهدف من ذلك أنه في حالة إستكمال الحدث مدة عقوبته في المركز وخروجه هو إمكانية إستئناف دراسته بشكل طبيعي، وهذا ماجاءت به القاعدة رقم 2/77 من القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة الأحداث المنعقدة في جنيف سنة 1955، حيث نصت

[1]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 76.

[2]– القاعدة رقم 1/77من القواعد النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955و أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراراته 633 جيم (د–24) المؤرخ في 31 تموز \يوليو 1957 و1976(د–26) المؤرخ في 13 أيار 1977.

[3]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 151.

على أنه "يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم في البلد بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء ".[1]

ونجد أن المشرع الجزائري ساير جل التشريعات والإتفاقيات الدولية في توفير الرعاية التعليمية للأحداث وذلك بتوفير برامج تعليمية داخل المراكز معتمدة وطنياً والمتمثلة في المناهج المقررة تدريسها خلال الطورين المتوسط والثانوي والتي تقررها وزارة التربية والتعليم، وهذا إستنادا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الأحداث المتمثل في عبارة " إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية

المعتمدة".[2]

أما فيما يخص الرعاية المهنية فقد خصص المشرع الجزائري داخل المراكز ورشات تضم تخصصات مختلفة حيث يتوزع فيها الأحداث حسب قدراتهم وميولهم.

ونذكر بعض الورشات على سبيل المثال ورشة النجارة والحدادة والجلود وغيرها من الورشات، فتعمل هذه الورشات وفقا لمنهاج موضوعي يدرس فيها وفقا لزمن معين ويوجد فيها أقسام إنتاجية يلتحق بها الحدث بعد إتمامه الفترة التدريبه داخل الورشة، وهذا يعتبر تمهيدا لخروجه إلى المجتمع.[3]

ولأهمية العمل في تقديم الرعاية للحدث داخل المركز فنجد أن المشرع الجزائري أقر بحق الحدث في العمل داخل المركز شريطة ألا يتعارض مع وضعه كمحبوس وهذا ما أكدته المادة 160 من القانون 04/05 السابق ذكره.[4]

[1]– القاعدة رقم 2/77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

[2]– المادة 128من قانون 04/05، مرجع سابق.

[3]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص79– 80.

[4]– المادة 160 من قانون 04/05، مرجع سابق.

وعند قيام الحدث بنشاط مهني أوعمل داخل المركز فإنه يتم تحريرعقد بذلك ويسمى عقد التمهين، حيث يتضمن مبلغ الأجر المقدم له مقابل عمله ويكون ذلك وفقا لتشريع المعمول به.[1]

أي لا يجوز تشغيل الأحداث دون أجر أو بمقابل أجرزهيد فهذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون والتي يطلق عليها عمالة الأطفال.

وعند تحصل الحدث على شهادة مهنية فإنه يمنع أن يشير فيها على أنه قد تحصل عليها أثناء فترة تواجده في المركز، وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 163 من القانون 04/05، حيث تنص على أنه: "يمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوس تطبيقا لأحكام هذا القانون، أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم"[2]، وبما أن هذه المادة من الأحكام المشتركة للمحبوسين سواء كانو بالغين وأحداث فتطبق عليهم معاً دون تمييز.

يكمن الغرض من الرعاية المهنية للحدث داخل المركز في العمل على رفع من المستوى الدراسي والمهني للحدث، ويتم هذا في حالة عدم تعارض العمل مع مصلحة الحدث.[3]

ثانيا: الرعاية النفسية والصحية

عند إرتكاب الحدث لفعل مجرم قانونيا فإنه يتعرض لصدمة نفسية سواء كان الفعل الذي إقترفه عن قصد أو دون قصد فذلك ينتج آثار سلبية على نفسيته والتي تزداد حين يتم وضعه في مركز إعادة التربية أو في الأجنحة المخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية، ويتم فصله عن أهله وأقاربه وأصدقائه ومجتمعه الذي كبر فيه ويجد نفسه في

[1]– المادة 124 من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– المادة 163من القانون 04/05، مرجع سابق.

[3]– المادة 120من القانون 04/05، المرجع نفسه.

مكان– مركز إعادة التربية –غريب عنه ويقابل أشخاص لا يعرفهم وبالتالي يزيد ذلك تدهور حالته النفسية.

كل ماتم ذكره سابق يؤدي بالحدث إلى التشتت النفسي والضياع والخوف مما سيحل به ونجد أن المشرع الجزائري قد إهتم بالحالة النفسية للحدث حيث قام بتزويد كل المؤسسات بمصلحة نفسية ومكتبة تضم مجموعة من الإختبارات السيكولوجية للقياس، وأيضا تم وضع إختبارات للقدرات والتحصيل وتسجيل جميع الفحوص في استمارة سيكولوجية تتبعية للحدث منذ دخوله للمركز.[1]

قد يتعرض أي شخص للأمراض في حياته وله الحق في الرعاية الصحية وهذا يثبث له بقوة الدستور والقانون وهذا الحق لاينتفى إذا دخل الشخص إلى المؤسسة العقابية بالنسبة للبالغين أو إلى مراكز إعادة التربية بالنسبة للأحداث فلهم – البالغين والأحداث – الحق في الرعاية الصحية.

وإعمالا لهذا الحق نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على الإهتمام بالسلامة الجسدية للحدث وعلاجه من الأمراض التي قد أصابته قبل إيداعه في المركز ولم يشفي منها ليتم إستكمال علاجه أو أصابته داخل المركز[2]، ففي كلتا الحالتين يحق له أن يحصل على رعاية صحية وهذا ماأكدته المادة 57 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3].

يستنتج من هذه المادة أن الرعاية الصحية تثبث للحدث الرعاية الصحية من الأمراض سواء أصيب بها قبل أو بعد وضعه في المركز.

[1]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

[2]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 152.

[3]– المادة 57من القانون 04/05، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتوفير الرعاية الصحية في كل المراكز الخاصة للأحداث فبمجرد التحاقهم بالمراكز يتم فحصهم وجوبا من طرف الطبيب.[1]

ويقدم لهم كل الإسعافات والعلاج الضروري وكذلك الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمُعدية تلقائيا.[2]

والرعاية الصحية لا تقتصر على علاج المرضى من الأحداث بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض وذلك يعني أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

فتتمثل الأساليب الوقائية بتوفير وجبة غدائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي وتوفير لباس مناسب له، وتقديم الرعاية الصحية وكذا الفحوص الطبية المستمرة له، حيث يتم توفير له فسحة في الهواء الطلق يوميا.[3]

و من أجل ضمان صحة الحدث فإن المركز يعمل على توفير الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تعد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الحدث، و لهذا يكون من الضروري توفير الأماكن و الأدوات اللازمة لهذا الغرض[4]،، كما يسهر طبيب المؤسسة على مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية والجماعية. [5]

أما في حالة مرض الحدث أو دخوله للمستشفى أو وفاته يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بذلك وهذا بحسب ما ورد في نص المادة 126 من قانون حماية الطفل.[6]

---

[1]– المادة 58من قانون04/05، مرجع سابق.

[2]– المادة 59من قانون 04/05، المرجع نفسه.

[3]– المادة 119من قانون 04/05، مرجع سابق.

[4]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 153.

[5]– المادة 60 من قانون 04/05، مرجع سابق.

[6]– المادة 126من قانون 12/15، مرجع سابق.

يمكن القول في الأخير أنه عندما تكون صحة الحدث سليمة فإنه يستفيد من كل أساليب الرعاية الأخرى.[1]

ثالثا: الرعاية الإجتماعية

بمجرد دخول الحدث إلى المركز يعمل هذا الآخير على مساعدة الحدث في التأقلم مع وضعه الحالي داخل المركز، حيث يقوم مجموعة من الأخصائيين الإجتماعيين ببدل جهدهم في توطيد علاقتهم مع الحدث بغية مساعدته في التخلص من مخاوفه وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه، وكذا العمل على تهيئته للإندماج في حياته الجديدة داخل المركز إذا يجب على الأخصائيين الاجتماعيين دارسة ظروف الحدث وأحواله والتعرف على مشاكله معتمدين بذلك على أسلوب المقابلة التي يتم إجرائها للحدث وكذلك إجرائها مع أسرهم، وأيضا يهتمون بدارسة طبيعة الانحراف ذاته والتي أدت بالحدث للإنحراف بالإضافة إلى دراسة شخصية الحدث وبيئته.[2]

فيتم إختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة فيتم تلقينهم تكوينا خاصا عن كيفية التعامل مع الحدث داخل المركز، هذا ماأكدته المادة 129 من قانون 12/15.[3]

فيقوم الأخصائيين الإجتماعيين بوضع برامج للنشاطات الإجتماعي للحدث بقصد إعادة تأهيلهم إجتماعيا وإعدادهم للعودة إلى الحياة في المجتمع من جديد في سبيل تحقيق التكيف الإجتماعي يعيش الأحداث في المركز في صورة تكون أقرب منها إلى الحياة في المجتمع حيث يقسم الأحداث إلى مجموعات لايقل العدد المتواجد فيها عن خمسة (5) أفراد ولا يزيد عن ثلاثين (30) فردا وهذا لتسهيل تتبع الأحداث ووضعيتهم وتطوير هواياتهم.[4]

---

[1]– أبو عامر محمد زكي، فتوح عبد الله الشادلي، مبادىء علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف، مصر، 2000، ص 264.

[2]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83.

[3]– المادة 129من قاون 12/15، مرجع سابق.

[4]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 81،82.

عند دخول الحدث إلى المركز يقل تواصله مع أسرته، لكن لا يعنى ذلك قطع صلته بأسرته وعدم رؤيتهم فقد نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة 37/ج منها على أنه يحق للحدث البقاء على إتصال مع أسرته، وذلك عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الإستثنائية".[1]

وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري ساير إتفاقية حقوق الطفل في إعطائها الحق للحدث في زيارة أسرته ويظهر ذلك جليا في نص المادة 66/ 01 في مايلي: " للمحبوس حق في أن يتلقى زيارة"[2].

يتضح من خلال هذه العبارة أن حق الزيارة يثبت بقوة القانون، كما أن كلمة المحبوس تشمل كل من البالغ والحدث فيحق لهما حق الزيارة بموجب المادة 01/66 من قانون 04/05 السابق ذكره.

وتعتبر زيارة الأسر للأحداث بالمركز بمثابة حافزا لرفع معنوياتهم وإعطائهم الإحساس بقيمتهم وأهميتهم والشعور بأن أسرهم لم يتخلوا عنهم، وتعد الغاية من هذه الزيارات في ضمان استمرارية الصلة بين الحدث وأسرته وعدم قطعها[3]، كما تساعدهم في تهدئة حالتهم النفسية والتي بدورها تساهم في نجاح أساليب الرعاية الآخرى.[4]

[1]– المادة 37فقرة (ج) من إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2]– المادة 66\1من القانون 04/05، مرجع سابق.

[3]– رتيمي أسماء، تراس عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 83

[4]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 153.

كما نجد في المقابل أنه يمنح للحدث المحبوس الذي يكون حسن السيرة والسلوك عطلة إستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية لقضائها مع أسرهم شريطة أن لا يتجاوز مجموع مدة العطل الإستثنائية عشرة (10) أيام في في كل ثلاثة (3) أشهر.[1]

غير أنه في حالة وفاة الممثل الشرعي للحدث أو أحد أفراد أقاربه إلى الدرجة الرابعة فإنه يأذن له بالخروج بصفة إستثنائية لمدة ثلاثة (3) أيام.[2]

كما نجد أنه يمكن منح الأحداث عطلة يقضونها مع أسرهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي[3].

ولتهذيب الحدث دينيا وزرع فيه القيم والأخلاق الدينية خصص له داخل المركز أماكن للعبادة ويتلقى محاضرات دينية من قبل شيوخ الدين، كما يسمح للحدث أن يحتفلوا بالمناسبات الدينية كعيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي الشريف.[4]

يلاحظ مما سبق أن المشرع وفر للحدث كافة أنواع الرعاية التي يحتاجها ليستكمل حياته بشكل عادي حيث وفر له الرعاية التعليمية والمهنية التي تسهم في تطوير قدراته العلمية والمهنية، كما وفر له الرعاية الصحية والنفسية وأقر له بحق الزيارة، فتساهم كل هذه الرعاية على إعادة تربية الحدث ليصبح شخصا صالحا عند خروجه من المركز.

---

[1]– عثماني علي،" دور المركز المتخصصة للأحداث في في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05\04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، 19 مارس 2023، منشورة في الموقع الالكتروني: www.asjp.cerist.dz، ص 3268

[2]– المادة 4/121من القانون 12/15، مرجع سابق.

[3]– المادة 1/122القانون 12/15، المرجع نفسه.

[4]– حي أحمد، مرجع سابق، ص 151.

تعتبر أساليب الرعاية التي تم ذكرها أعلاه من حقوق الحدث عند دخوله للمركز، كما أن له أيضا واجبات يتم إخطاره بها وجوبا بمجرد دخوله وهذا بحسب ما جاء في نص المادة 130 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. [1]

وتتمثل هذه الواجبات في أنه يجب على الحدث المحافظة على مكان نومه، كما يجب عليه أيضا أن يحلق شعره مرة كل شهر وأن يستحم مرتين في الأسبوع، كما لا يجوز له أن يبقي معه أي شيء من المواد الغير المسموح بها من طرف إدارة المركز كالدواء مثلا، ويعاقب كل موظف بدر منه تقصير في حق الحدث أو لم ينفد القوانين الواجب تطبيقها مما يعرض الحدث إلى خطر بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية، في حالة قيامه بذلك.[2]

غير أنه إذا بدر من الحدث أي تصرفات يخالف فيها قواعد الإنضباط والأمن والنظافة داخل المركز فإنه يتعرض إلى أحد التدابير التأديبية المذكورة في نص المادة 121 من قانون 04/05 والمتمثلة في: الإنذار والتوبيخ، والحرمان من بعض النشاطات الترفيهية والمنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.[3]

ويتم تقرير عقوبتي الإنذار والتوبيخ من قبل مدير المركز دون الحاجة إلى تدخل لجنة التهذيب، أما في حالة الحكم على الحدث بعقوبتي الحرمان من النشاطات الترفيهية ومنعه مؤقتا من التصرف في مكسبه المالي فيتم تدخل لجنة التأديب في تقرير إحدى العقوبتين.[4]

[1]– المادة 130من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– دوحي بسمة، مرجع سابق، ص ص، 1233–1234.

[3]– المادة 121من قانون 04/05، مرجع سابق.

[4]– المادة 121من قانون 04/05، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: رعاية الأحداث خارج المراكز

لم تعد رعاية الحدث مقتصرة داخل المركز فقط بل إمتدت لتشمل رعايته خارج المركز والتي يطلق عليها مصطلح "**الرعاية اللاحقة للأحداث** ". حيث تعتبر تمهيد لخروج الحدث من المركز، لهذا سنتطرق إلى مفهوم الرعاية اللاحقة (أولا)، وتبيان أهميتها(ثانيا) وأهدافها(ثالثا)، وكذلك الأسس التي تقوم عليها (رابعا)، والخصائص التي تتميز بها (خامسا)، وفي الآخير لابد من التطرق إلى الأجهزة والوسائل التي تعتمد عليها (سادسا)، في الأخير نتطرق إلى الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري (سابعا).

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة

تشمل عبارة الرعاية اللاحقة على كلمتين كلمة "الرعاية" وكلمة "لاحقة" حيث الأولى لها عدة معاني منها أنها تفيُ الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته وأما الثانية فتفيد معنى ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما، ولتقارب معنى الكلمتين والتي تفيد تقريبا نفس المعنى فتم جمعهما في عبارة واحدة.[1]

إذا نجد الأستاذ "ستروب" الذي يعتبر من أحد أساتذة الخدمة الإجتماعية الذين يدرسون في جامعة كولومبيا، حيث عرف الرعاية اللاحقة على أنها: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم، وتستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن من هذه البيئة ".[2]

[1]– سليماني صبرينة ، "الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 07، العدد02، جامعة وهران 2، 01 جوان 2022، ص 591.

[2]– خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، "الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة سعيدة ،15 جوان 2022، ص 445.

كما أن المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي عرفت بدورها الرعاية اللاحقة وذلك من خلال دورتها المنعقدة سنة 1974 حيث أعطتنا تعريفا جزائيا لها، حيث عرفتها بأنها عملية لمتابعة تقويم الحدث الذي خرج من المؤسسة إلى البيئة الطبيعية وذلك بإعداده للرجوع الى تلك البيئة وتوفير أنسب صور الأمن الإقتصادي والإجتماعي والنفسي والترفيهي له في مجتمعه.[1]

أما فقهاء القانون الجزائري فقد عرف الرعاية اللاحقة بأنها "عبارة عن عملية تدخل الهيئات والمصالح العامة والخاصة في تقديم المساعدة للحدث المفرج عنه من أجل تسهيل إندماجه الفوري والكامل في المجتمع".[2]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الرعاية اللاحقة تعتمد على الهيئات والمصالح العامة والخاصة في مساعدة المركز على إستكمال توفير الرعاية للحدث وذلك من خلال تسهيل عملية إدماجه في المجتمع.

في حين لم يعرفها المشرع الجزائري ولم ينص عليها كل من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة، وقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

غير أنه هناك تشريعات عربية تطرقت إلى الرعاية اللاحقة ومن بينهم نجد المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 64 من القانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 المعدلة بالقانون 106 لسنة 2015، إذا ألزم إدارة السجون على إخطار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بأسماء المحكومين عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن

[1]– بودان كوثر، "دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه وتحقيق إندماجه الإجتماعي"، مجلة دولية نصف سنوية المجلد 07، العدد 01، شلف، 21 جانفي 2022، ص 157.

[2]– خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 445.

شهرين، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعيا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.[1]

ثانيا: أهمية الرعاية اللاحقة

تحظى مرحلة الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بأهمية كبيرة نتيجة لما لها من إنعكاسات إيجابية على شخصية الحدث، حيث نجد أنها تسهل من عملية إندماجهم والتأقلم بشكل مباشر في مجتمعهم وبكل سهولة.[2]

فنجد أن المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين وتبلورة هذه الأسس في مجموعة من القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المجرمين التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.[3]

ثالثا: أهداف الرعاية اللاحقة

تكمل أهداف الرعاية اللاحقة في النقاط التالية:

- إعادة التأهيل الإجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل إتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعة.

[1]– المادة 64من القانون المصري، المتعلق بتنظيم السجون رقم 396لسنة 1956، المعدلة بالقانون 106 بتاريخ 24يناير 2015.

[2]– خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص443-444.

[3]– كلانمر أسماء، الآليات والآساليب المستحدثة للإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 171.

- العمل على إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل العلمية والعملية بإمكانية عودته إلى الصواب وذلك عن طريق تعزيز مبدأ التوبة في النفس ومساعدته وتحقيق التوبة الصادقة والإلتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى.
- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة والتقليل من نسبة العود وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت بشكل كبير فعالية الرعاية اللاحقة في الحد من العود للإنحراف.
- القيام بالدراسات والبحوث عن الجريمة والمجرم والعقاب وما يتعلق بها من كافة النواحي السيكولوجية والإجتماعية والبيئية للإستفادة منها وتقديم كافة الإقتراحات الإصلاحية بهذا الشأن إلى الجهات المختصة.[1]

رابعا: أسس الرعاية اللاحقة

تقوم الرعاية اللاحقة على أسس ومقومات تساعدها في نجاح عملية إصلاح وتأهيل الحدث حيث تتمثل هذه الأسس في:

- ضرورة الإسراع في تنفيذ الخطة المتعلقة بالرعاية اللاحقة للحدث الجانح وذلك من وقت إيداعه في المركز.
- ضرورة الإستعانة بالهيئات الحكومية والإجتماعية التي يمكنها تقديم المساعدة للحدث بعد خروجه من المركز.
- وضع مخطط شامل لمساعدة الحدث على رسم أهدافه ومخططاته بعد خروجه من المركز.

[1]– كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 173.

- الإستعانة بأحدث الأساليب العلمية الحديثة وتوظيف أخصائيين مؤهليين في تقديم المساعدة الإجتماعية والنفسية.[1]

خامساً: خصائص الرعاية اللاحقة

تتميز الرعاية اللاحقة بخصائص حيث تعتبر عملية تفاعلية إذ تقوم على مبادىء التفاعل حيث يتم تكوين العلاقة العلاجية بين الأخصائي والحدث، وكذلك بين الحدث وأسرته ويعمل الأخصائي على إثارة مواضيع يتبادل فيها معهم الرأي والمشاعر حول ما يواجه الحدث من ظروف.[2]

كما تعد الرعاية اللاحقة عملية هادفة فتعمل على تحقيق تكييف الحدث مع نفسه والمجتمع شريطة أن تكون أهداف العملية لا مثالية وذلك من خلال إطلاق الحدث لقدراته الإيجابية لمواجهة إنعكاسات عودته لبيئته الطبيعية و نتائجها.[3]

كما تعتبر أيضا عملية مقننة وعلمية إذا أنه ليست عشوائية وتسير بطريقة المحاولة والخطأ وهي تقوم على تدرج مستويات التدخل وهي:

- الإستقلال النفسي لتقبل الحدث وبيئته للإحباطات بعد الإفراج عنه.
- الإستقلال الإجتماعي لقبول علاقات جديدة بأقل قدر ممكن من الضرر.
- الإستقلال الإقتصادي.[4]

[1]– خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 447.

[2]– فرحات نادية، "الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم"، مجلة الدراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد 01 شلف، 30 جوان 2021، ص 60

[3]– بودان كوثر، مرجع سابق، ص 157.

[4]– فرحات نادية، مرجع سابق، ص 61.

أما المقصود بأنها علمية فتقوم على فكرتين التفاعلية والتكوين علاقة علاجية مع الحدث وأسرته من أجل حل مشكلاته وتبادل الرأي والمشاعر.[1]

وفي الأخير تتميز الرعاية اللاحقة بأنها عملية مؤسسية وفنية، حيث تستمد عملية الرعاية اللاحقة سلطتها وشرعيتها من الإعتراف المجتمعي لها قانونيا وعرفيا من خلال مختلف االمؤسسات الرسمية والمؤسسات الغير الرسمية محلية أو دولية.[2]

سادسا: أجهزة ووسائل الرعاية اللاحقة

تتمثل أجهزة الرعاية اللاحقة فيمايلي:

- هيئات أهلية وتكون غالبا جمعيات خيرية تمويلها أهلي وتقدم مساعدات مالية للمفرج عنهم لأسرهم.
- هيئات أهلية تمويلها حكومي وهي تشرف عليها الحكومة تمويلها أهلي كما يكون في بعض إعانات حكومية.
- هيئات حكومية وهي أرقى أنماط ونمادج أجهزة الرعاية اللاحقة وأعظمها فعالية في تولى إختصاصات الرعاية اللاحقة المفرج عنهم[3] وتتميز بوسائل تتمثل في:

أ- **المراقبة الإجتماعية:** وهي أسلوب علاجي يبقي الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الإجتماعي وقد تم تحديد دوره في:

- يقوم العلاج الإجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة وتأثير السلوك.
- تدريب الحدث على التكيف مع بيئته وإدراك حقوقه وواجباته.

---

[1]- بودان كوثر، مرجع سابق، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 61.

[3]- فرحات نادية، مرجع سابق، ص 63.

– تمتد خدمات المراقب إلى الأسرة ذاتها لمساعدتها على قبول الحدث وتكيفه معها.

– تتابع نمو الحدث إجتماعيا.

–التعاون مع أجهزة الوزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الإجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة للإنحراف.

– التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهنى وفتح مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية.

ب: الزيارة التتبعية: يقوم الإخصائي كل فترة بزيارة الأسرة الحدث للوقوف على التغييرات التي تطرأ على الظروف الحدث، ومتابعة خطة العلاج وتعديلها كما قد يرى تقديم بعض الخدمات الإجتماعية.

ج: التأمين الإقتصادي للحدث :حيث تتيح الرعاية اللاحقة الفرصة للحدث لإعانة أسرته إقتصاديا وإدراك نمو مهني والإستمتاع بنتائج عمله وأجره كاملا.[1]

د: التأمين النفسي للحدث: فوجود المراقب الإجتماعي أو النفسي بجانب الحدث تتيح المجال للتعبير عن إنفعالاته والشعور بالأمن والتخلص من الصراعات النفسية المختلفة.

هـ: التأمين التعليمي للحدث: عن طريق متابعته دراسيا وتقديم كل الخدمات له التي تمكنه من إتمام تعليمه إذا لم يرغب الحدث في ذلك.[2]

سابعا: الرعاية اللاحقة في التشريع الجزائري

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر عبارة الرعاية اللاحقة في كل من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقانون 04/05 المتعلق يتنظيم السجون، غير أنه يفهم من خلال عبارة "تستهدف تحضير عودته إلى الحياة الأسرة والمجتمع "التي جاءت في نص

[1]– بودان كوثر، مرجع سابق، ص 160.

[2]– بودان كوثر، المرجع نفسه، ص 161.

المادة 131 من قانون 12/15[1]، أنه كرس الرعاية اللاحقة للحدث ضمنيا من خلال هذه المادة .

وعليه يستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى عناية خاصة لإدماج الأحداث الإجتماعي للرعاية اللاحقة وأوصى بضرورة الإهتمام بتوفيرها للحدث المنحرف داخل وخارج المراكز إعادة التربية من أجل تحضير الحدث لمرحلة مابعد الإفراج عنه، والعمل على مساعدته وتجنب العراقيل التي تحول دون إصلاحه مع أسرته والمجتمع ككل بعد الإفراج عنه، وتفادي وقوعه في الإنحراف مرة الأخرى إلا أن الواقع أثبت لنا عكس ذلك **لأنه** من خلال الإطلاع لبعض المراكز وجدنا أنه لايطبق المتابعة المتحدث عنها.[2]

كما نصت في قانون تنظيم السجون 04/05 في مادته 112 على أنه:" إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع يها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا لبرنامج التى تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21من هذا القانون".[3]

وكذا نصت المادة 114 من نفس القانون على أنه تمنح مساعدة مالية وإجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم وكذا المعوزين وذلك لمساعدتهم على بدء حياتهم من جديد.[4]

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه عمل المراكز المتخصصة في حماية الأحداث

بالرغم من إستحداث المشرع الجزائري لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذا العمل بالمرسوم التنفيذي 165/12الذي ينظم ويسير مؤسسات الخاصة بلأحداث، الذي يعمل على توفير الرعاية المناسبة للأحداث وإعادة إدماجهم، غير أنه قد تصادف عمل هذه

[1]– المادة 131من قانون 12/15، مرجع سابق.

[2]– بودان كوثر، مرجع سابق، ص 164.

[3]– المادة 112من قانون 04/05، مرجع سابق.

[4]– المادة 114من قانون 04/05، المرجع نفسه.

المراكز بعض المعوقات التي تحد من عملها، إذ نجد معوقات من الناحية القانونية (الفرع الأول)، ومعوقات من الناحية الواقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات من الناحية القانونية

عند النظر ومراجعة الأطر التشريعية الوطنية الخاصة بالأحداث والتي تؤطر منطومة حماية الأحداث في الجزائر سواء في إطار التقييم العملي أو حول مدى إمتثالهاعلى المعايير وقواعد الأمم المتحدة النموذجية (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام1990.[1]

عند وضع الحدث في المراكز الخاصة به يكون الهدف الأساسي منه هو إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، غير أنه عند تنفيذ الحماية والرعاية الخاصة بالحدث تعترضها بعض العراقيل والصعوبات التي تحد من تحقيق هدفها[2]، والمتمثلة في كثرة النصوص القانونية والأوامر والمراسيم المعمول بها والتي كانت تطبق على الأحداث قبل صدور قانون 12/15، مما كان يخلق تداخل وعدم وضوح لدى العاملين المكلفين بحماية الأحداث أثناء تطبيقهم لهذه القوانين، غير أنه بصدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري نظم كل القوانين الخاصة بحماية الطفل مما يسهل من عمل الموظفين، حيث حدد – القانون 12/15– شروط وكيفية إنشاء وسير المراكز.[3]

غير أن هذه النصوص مثالية لدرجة أنها يصعب تطبيقها على أرض الواقع، وهذا راجع لقلة الإمكانيات البشرية المؤهلة والمرصودة للقيام بوظائفها، وهو ما يخلق حالة عدم نجاعة في إعادة تأهيل الحدث إجتماعيا وأسريا.[4]

---

[1]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 315.

[2]– دوارة أحمد، شعتان لخضر ، "دور المؤسسات الإجتماعية التربوية و إستراتيجيتها في راعية الأحداث الجانحين" ، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية ، العدد10، جامعة تيارت ، دون سنة النشر، ص 399.

[3]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 317.

[4]– المرجع نفسه، ص 316.

من جهة أخرى نلاحظ أن عند بلوغ الحدث لسن الرشد يتم إخراجه من المراكز الخاصة بالأحداث ليستكمل عقوبته في مؤسسة عقابية التي تضم البالغين، فبالرغم من بلوغه سن الرشد فإن وضعه في هذه المؤسسة يؤثر سلبيا على نفسيته مما يجعله يكتسب عادات سيئة بخلاف العادات التي إكتسبها في مراكز الخاصة بالأحداث، فيدفعه ذلك إلى إمكانية إرتكاب جرائم مرة أخرى.

ومن جهة أخرى نجد أن كل من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، يعمل على الفصل بين المراكز الخاصة بالأحداث والمؤسسات العقابية التي يتم فيها إيداع المجرمين البالغين، وهذا تجسيد لما جاء في القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء بوضع الأحداث في مؤسسات خاصة بهم، مع مراعاة سنهم وجنسهم وسجل سوابقهم القضائية والمتطلبات التى يجب توفرها لتتم التعامل معهم. [1]

كما أنه يتم أيضا فصل الأحداث فيما بينهم بحسب وضعيتهم سواء كانوا أحداث جانحين أو في حالة خطر، إذ لا يمكن وضعهم في مركز واحد.

ويتطلب الفصل إنشاء مراكز ومؤسسات خاصة بكل فئة، على مستوى كل ولاية وهذا من الناحية الواقعية ويتطلب وقت وأموال.

فيدفعهم ذلك إلى وضع الأحداث المعرضين للخطرمع الأحداث الجانحين، كما أنه في بعض الأحيان ولنقص المراكز فيتم وضع الأحداث الجانحين في مراكز الطفولة المسعفة دون مراعاة الضرر الذي سوف ينتج عن ذلك.

[1]– القاعدة 11من قواعد الأمم المتحدة النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

وهذا يتنافي مع مقاصد التصنيف الفئوي للأحداث والذي يعتمد على فكرة الفصل بين الأحداث بحسب جسامة وخطورة الجريمة التي أرتكبت من طرفهم والأخد بعين الإعتبار ماضيهم الجنائي. [1]

ومن بين الإشكاليات التي تعيق عمل المراكز نجد نقص الخبرة والمؤهلات العلمية في معاملة الأحداث، وكذا صغر مساحة المركز ووجود عدد كبير من الأحداث فيؤدي ذلك إلى الإكتضاظ فيدفع بمدير المركز إلى دمج الأحداث الجانحين مع الأحداث في حالة خطر وهذا يؤثر سلبيا على تصرفات الأحداث.

كما هناك نقص في المراكز الخاصة بالأحداث لجنس الإناث مما يدفعهم إلى وضعهم في مراكز خارج ولايتهم، ومثال على ذلك أنه ولاية جيجل لا تحتوي على مثل هذه المراكز، وهذا من الإشكاليات التي يجب إيجاد حل لها نظرا لضرر الذي ينتج عن ذلك حيث يصعب على الحدث أن يتم وضعه في مركز بعيد عن ولايته.

الفرع الثاني: المعوقات من الناحية الواقعية

وضع المشرع الجزائري نصوص خاصة تقوم بتسيير أوضاع الأحداث وحمايتهم داخل المراكز ويتم ذلك بواسطة الهياكل والإطار التنظيمي الذي يقوم عليه كل مركز، لكن قد تعترض هذه الأخيرة إشكاليات تحد من عملها.

من بين هذه الإشكاليات عدم علم قاضي الأحداث بكل حالات الخطر التي تصيب الأحداث، ويعود ذلك لعدم إخطاره فورا بحالة الحدث، وهذا الأمر يقلل من فرص توفير الحماية اللازمة لهم[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ نقص المراكز من الكفاءات البشرية المؤهلة والمتخصصة في شؤون الأحداث بالرغم من وفرة الموظفين من جهة الكم

[1]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق ، ص 318 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 319.

والعدد إلا أنه هناك نقص من جهة التخصص مع وجود عدد الموظفين المؤقتين بنظام التعاقد.[1]

ويلاحظ أنه كلما كان عدد الأحداث داخل المراكز كبير كلما إستحال توفير الرعاية المقررة لهم.

أما من الناحية المادية فتتعرض المراكز إلى نقص التمويل المادي مما يؤدي إلى عدم توفير الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجيات الأحداث داخل المراكز وكذا نقص في الرعاية المقدمة لهم[2]، ومثال ذلك عدم قدرتهم على توفير وسائل الترفيه مما يؤدي بالأحداث إلى عدم ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية، وكذلك عند عدم توفير وسائل التعليم داخل المراكز يؤدي إلى ضعف الأنشطة التعليمية والتكوين المهنى الصحيح[3]، وهذا راجع إلى قلة التمويل التي تقدمها الدولة لهذه المراكز.[4]

أما فيما يخص واقع المؤسسات والمراكز فنجد أنها تواجه عدة إشكاليات من الناحية الواقعية من حيث تطبيق النصوص القانونية ومن بين هذه الإشكاليات أنها مرتبطة بازدواجية المؤسسات المشرفة على تفعيل السياسة الجنائية، مراكز إعادة التربية التابعة لوزارة العدل من جهة ومراكز حماية وإعادة التربية والإصلاح التابعة لوزارة التضامن الوطني من جهة أخرى ورغم ذلك فإنه توجد عراقيل وصعوبات.[5]

تواجه هذه المراكز نقص في التنظيم على المستوى الواقعي العملي، وعدم توزيعها بشكل جيد على المستوى الوطني مما يولد عدم التكفل العادل عبر الولايات، مما ينتج عن

---

[1]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق ، ص 319.

[2]– صحبي محمد نجمي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008.

[3]– شعبان سعيد، مرجع سابق، ص 11.

[4]– بن إبراهيم محمد،" معوقات تأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، المجلد02، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2014 ، ص 272.

[5]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق، ص 319.

ذلك إنعكاسات سلبية في تنفيذ برامج الرعاية الإصلاحية التي تعمل على إعادة تأهيل الأحداث.[1]

[1]– بن الشيخ النوى، لقليب سعد، مرجع سابق ، ص 320.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرف المراكز المخصصة للأحداث على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة مالية، تكون تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

تنقسم هذه المراكز بحسب وضعية كل حدث فيتم وضع الأحداث الجانن في مراكز مخصصة لهم وتتمثل في مراكز التخصصية لإعادة التربية، مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، أما المراكز المخصصة للأحداث في حالة خطر فتتمثل في مراكز متخصصة في حماية الأطفال، مصالح الوسط المفتوح.

يخضع الأحداث داخل هذه المراكز إلى أساليب الرعاية والمتمثلة في الرعاية التعليمية والمهنية، النفسية والصحية، الاجتماعية أما الرعاية خارج المركز فتتمثل في تهيئة الحدث وتحضيره للخروج منه وإندماجه في المجتمع.

من جهة أخرى نجد أن هذه المراكز تعترضها معوقات تحد من قدرتها على تحقيق هدفها والمتمثلة في المعوقات القانونية والواقعية.

الخاتمة

الخاتمة :

أقرت الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية حماية خاصة بفئة الأحداث وإتبع المشرع الجزائري هذه المقاربة بصياغته لقانون حماية الطفل 12/15، وإتضح لنا أن حماية الطفل في إطار صنف الحماية المؤسساتية التي تكفلها منظومتنا القانونية يحرص المشرع فيها دوما تحقيق المصلحة الفضلى لطفل وإعادة إدماجه وجعله فرضا صالحا في المجتمع وتوصلنا لبعض النتائج يمكن إختصارها في الآتي:

– عرف قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "الطفل" أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة، وأن مصطلح الحدث يفيد نفس مصطلح الطفل، كما حدد قانون العقوبات صور المسؤولية الجنائية بالنسبة للحدث بثلاثة مراحل، وهذا خلافا لما كان معمول به قبل تعديله.

– ميز قانون 12/15 في نص المادة 02 منه بين الحدث الجانح والحدث في حالة خطر، حيث يعتبر الأول مرتكبا لجريمة، أما الثاني فتعتبر صحته وأخلاقه في خطر، وفي كلتا الحالتين إعتبره المشرع الجزائري ضحية.

– خص المشرع الحدث بمجموعة من التدابير القضائية المقررة تختلف بإختلاف وضعية الحدث، فبالنسبة للحدث الجانح فتوقع عليه تدابير الحماية والتربية والمتمثلة في التوبيخ والتسليم والوضع تحت نظام الإفراج، وأيضا تدابير سالبة للحرية.

أما الحدث في حالة خطر فتوقع عليه تدابير إبتدائية متمثلة في تدبير الوضع أو الحراسة والتي يتم تطبيق إحداهما بصفة نهائية وهي اتعرف بالتدابير النهائية.

– عند إستفاذ الحلول والتدابير يكون أخر حل هو وضع الأحداث في مراكز خاصة بهم والتي حددها قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 116، والتي كان يتناولها في إطار المرسوم التنفيذي 165/12 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

– تعمل المراكز المتخصصة على توفير الحماية والرعاية التعلمية، والمهنية، والنفسية، والصحية، والإجتماعية للحدث، حيث تهدف هذه الرعاية إلى إعادة إدماج الحدث داخل

المركز، وذلك من خلال تحسين وتطوير مستوى الحدث وتنمية قدراته العلمية وتكوينه في حرفة بهدف إعتماده عليها في كسب رزقه بمجرد خروجه من المركز.

ويتضح أن هذه المراكز تعترضها مجموعة من الصعوبات التي تحيلها عن تحقيقها لهدفها والمتمثلة في المعوقات القانونية والتي تمس النصوص القانونية والمراكز، كنقص المراكز، كما تعترضها أيضا معوقات من الناحية الواقعية مثل نقص التمويل والموظفين المختصين.

وللحد من الصعوبات التي تعترض عمل هذه المراكز تقدم بعض من الإقتراحات:

- إنشاء مراكز خاصة بالأطفال في حالة خطر معنوي وذلك تفاديا لوضعهم في مراكز غير مخصصة لهم بشكل يتناسب مع التقسيم الفئوي للأحداث.
- إنشاء مراكز خاصة بفئة الإناث على مستوى كل ولاية، من بينها ولاية جيجل.
- إستحداث مراسيم جديدة لعمل المؤسسات تتماشي مع قانون حماية الطفل.
- إختيار موظفين مختصين ومؤهلين للعمل في المراكز.
- العمل على تكثيف نشاطات التوعية للأحداث في المراكز والتي تساعد على تجنب العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة كرفقاء السوء.

وفي الأخير نشير لضرورة تغير نظرة المجتمع لفئة الأحداث الجانحين والعمل على قبولهم وإعادة إدماجهم كأفراد في المجتمع، وتوفير الأرضية القاعدية لذلك وإتباع الأساليب الوقائية لتجنب عوامل جنوح الأحداث.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

I-المواثيق والإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، بدأ نفادها بتاريخ 02سبتمبر 1990، صادقت الجزائر في 19 ديسمبر 1992.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، بدأ العمل به في 29نوفمبر 1999، صادقت الجزائر في 08 جويلية 2003، رقم 41بتاريخ 09جويلية.2003

3- قواعد الأمم النمودجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955و أقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراراته 633جيم(د-24)، المؤرخ في 31 تموز/يوليو1957و 1976(د- 26) المؤرخ في 13 أيار .1977

4- قواعد الأمم المتحدة النمودجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر سنة 1985، وإعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40\ 22المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1985

5- مبادىء الأمم المتحدة التوجيهة لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)، إعتمد بقرار من الجمعية العامة 112/45المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

II-النصوص القانونية

II-1-الدستور

1- مرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

II-2-النصوص التشريعية

1- أمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966

2- أمر رقم 03/72 المؤرخ في 10فبراير سنة 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

3- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975

4- أمر رقم 64/75 المتعلق بإستحداث المؤسسات والمصالح المكلف بحماية الطفولة المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلف بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، الصادر في 25شوال عام1395هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1975

5- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

6- قانون 04/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2005

7- قانون 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

8- قانون المصري، متعلق بتنظيم السجون، رقم 396 لسنة 1956، المعدلة بالقانون 106 بتاريخ 24 يناير 2015.

II-3-النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 115/75 المؤرخ في 26\12\1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

2- مرسوم تنفيذي رقم 165/12، المؤرخ في 5 أفريل 2012، المتضمن التعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 11أفريل 2012

3- مرسوم تنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

I- الكتب

1- أبو عامر محمد زكي، فتوح عبد الله الشادلي، مبادىء علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف، مصر، 2000.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- الشبول أنور قاسم رضوان، مقارنة بين ذكاء الأحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين، دون طبعة، قسم الإرشاد وعلم النفس التربوي، 1998.

4- القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005.

5- الوريكات محمد عبد الله، مبادىء علم الإجرام، دون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،.2007

7- صبحي محمد نجمي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

8- طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن 2014

9- عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دون طبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة"دراسة في علم الإجتماع المقارن"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

11- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضون لخطر الإنحراف، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

12- عيسوي عبد الرحمان، مبحث الجريمة " دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها"، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1992.

13- كركوش فتيحة، ظاهرة الإنحراف الأحداث في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14- محمد سلامة محممد غبارى، أدوار الأخصائي الإجتماعي في مجال الجريمة والإنحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر 2004.

15- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر (تحليل وتأصيل)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

II-أطروحات و رسائل جامعية

II-1-أطروحات الذكتوراه

1- فخار حموبن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

2- مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2013

II-2-رسائل الماجستير

1- أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق قسم القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

2- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010.

3- حواسي الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، سنة 2011.

4- سعداوي بشير، العقوبات والتدابير الأمن المطبق على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010.

5- كلانمر أسماء، الآليات والآساليب المستحدثة للإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

II -3-مذكرات الماستر

1- السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- بلعسل حياة، ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون القانون الجنائي والعلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020.

3- بلول عبد المجيد، ديري ميلود، دور مراكز إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في علم الإجتماع الجريمة والإنحراف قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016.

4- بن والي شهيناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون 12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

5- جديلات جميلة، الأحداث الجانحين في ظل قانون حماية الطفل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة2016.

6- رويشة عابدي، سمية حشاني، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

7- سهام مرهون، إختصاصات قاضي الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 21.

8- سواكري أميرة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15\12المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2018.

9- سيوال بشير، القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 .

10- شريفى فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح "في ظل القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة .2017

11- عثماني يمينة، مسعودي يوسف، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري "دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، سنة .2017

12- مغموش أسيا، حماية الجنائية الطفولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، .2014

13- ميلود رزيقة، حماية الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

II-3-المقالات العلمية

1- بختي العربي، "التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة مسيلة، العدد 08، ، دون سنة النشر.

2- بخوش هشام، "السياسة الجنائية لحماية الطفولة في خطر معنوي"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 10، العدد 01، 2020.

3- بن إبراهيم محمد، "معوقات تأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 02، العدد 03، ، جانفي 2014.

4- بن الشيخ النوى، لقليب سعد، "مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، المجلة الجزائرية للعلوم والحقوق السياسية، العدد 03، جامعة مسيلة، جوان 2017.

5- بودان كوثر، "دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه وتحقيق إندماجه الإجتماعي"، مجلة دولية نصف سنوية، المجلد 07، العدد 01، شلف، 21 جانفي 2022.

6- بوسماط مختارية، فنينخ عبد القادر، "عوامل جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة مستغانم،30 ديسمبر 2020.

7- جبايلي حمزة، "الآليات الإجتماعية لحماية الطفل في خطر معنوي"، مجلة العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 21، العدد 02، 2021.

8- جندلي وريدة، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية وترقية الطفل"، مجلة اقانون العام الجزائري والمقارن، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، المجلد 08، العدد 02 ،27 ديسمبر 2022.

9- خنفوسي عبد العزيز، بومليك عبد اللطيف، "الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو تدابير الحماية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، جامعة سعيدة، 15 جوان 2022.

10- دوارة أحمد، شعبان لخضر، "دور المؤسسات الإجتماعية والتربوية وإستراتيجيتها في رعاية الأحداث"، مجلة حقائق الدراسات النفسية والإجتماعية، العدد 10، جامعة تيارت، دون سنة نشر.

11- دوحي بسمة، "حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 9، 19 فيفري 2018.

12- ريتمي أسماء، تراس عبد الرحمان، "التسير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة – مركز إعادة التربية نموذجا-"، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية – بحوث ودراسات-، المجلد 08، العدد 02، جامعتين يحي فارس المدية وجامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021.

13- زراولية سمير، محمد علي حسون، "التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 02، 28 سبتمبر 2021.

14- سحارة سعيد، "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، 27ماي 2019.

15- سعيدي فاطمة الزهرة، الحماية الجزائية للطفل الجانح "في التشريع الجزائري في ظل القانون 12/15"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 06، 2018.

16- سليماني صبرينة، "الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة وهران2، 01 جوان2022.

17- شيخ نسيمة، بلحاج فاطمة الزهرة، "التدابير الوقائية لحماية الطفل في حالة خطر دراسة على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، 30 جوان 2022.

18- عثماني علي، "دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح وإعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05\04 المعدل والمتمم"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشوشة ،19 مارس 2023.

19- علالي نوال، حميدة نادية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 02، 2021.

20- عيقون وسام، "حماية الطفل في خطر دراسة تحليلية على ضوء قانون 15\12المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 27 أفريل2022.

21- فرحات نادية، "الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم"، مجلة الدراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 06، العدد 01، شلف، 30 جوان 2021.

22- قروف موسى، "الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في القانون حماية الطفل"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2018 .

23- مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، تسمسيلت،21 ماي 2021 .

24- منصور فؤاد، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية "على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، المجلد السابع، العدد 02، 09 نوفمبر2020.

25- مولاي الطاهر، مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة دمشق، العدد 10، سعيدة، 2018.

26- نورس رشيد طه، زهرة علي حسين، "التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2020.

27- هارون نورة، "الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح قراءة على ضوء القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 01، العدد 01، 26 ديسمبر 2017.

II-4-المحاضرات:

1- زواش ربيعة، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

II-5-المواقع إلكترونية :

1- بوهنتال آمال، بوهنتال فهيمة، مداخلة بعنوان آثر العوامل الأسرية في جنوح الأحداث ملقاة في ملتقي وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها"، يومين 4 و 5 ماي 2016، جامعة باتنة01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،منشورة في موقع الإلكتروني :
file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي%20مقال%20مداخلة/ملتقي%20pdf.20131،تاريخ الإطلاع 2023/04/04.

2-خضراوي الهادي، عثماني علي، مداخلة بعنون مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر، ملقاة في ملتقى وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومين4-5 ماي2016، منشورة في الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي مقال مداخلة/ملتقي.pdf.، تاريخ الإطلاع 2023/04/03.

3- دلالي جيلالي، دور مبادئ العدالة الاصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، منشورة الموقع

الإلكتروني: http://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552، تاريخ الإطلاع 2023/04/04.

4- شعبان السعيد، مداخلة بعنوان واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائرو دورها في إعادة الإدماج الأحداث الجانحين ملقاة في ملتقى وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها "، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومين4-5 ماي2016: منشورة في الموقع الإلكتروني/file:///C:/Users/br/Desktop ملتقي مقال مداخلة/ملتقيpdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/03.

5-بن عيشة حفصة، مداخلة بعنوان جنوح الأحداث بين تقصير الأسرة و فشل الأداء المدرسي، ملقاة في ملتقى وطني حول " جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومين 4-5 ماي2016:منشورة في الموقع الإلكتروني file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي مقال مداخلة/ملتقي.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/03.

6-حمشة نور الدين، حمروش منيرة، مداخلة بعنوان تأثير وسائل الإتصال الحديثة على جنوح الأحداث، ملقاة في ملتقى وطني حول "جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومين4-5 ماي2016:منشورة في الموقع الإلكتروني file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقي مقال مداخلة/ملتقي.pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/03.

7-حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، منشورة في الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/br/Desktop، تاريخ الإطلاع 2023/04/04.

8-عربي باي يزيد، قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و دورها في حماية الأحداث وإعادة إدماج، ملقاة في ملتقى وطني حول "جنوح

الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، يومين4-5 ماي2016: منشورة في الموقع الإلكتروني file:///C:/Users/br/Desktop/ملتقى مقال/مداخلة/ملتقي pdf، تاريخ الإطلاع 2023/04/04.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: النظام القانوني للأحداث في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحماية القانونية للأحداث	**06**
المطلب الأول: مفهوم الأحداث	**06**
الفرع الأول: تعريف الحدث	**07**
الفرع الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للأحداث	**09**
المطلب الثاني: حالات الأحداث	**15**
الفرع الأول: الحدث في حالة جنوح	**15**
الفرع الثاني: الحدث في حالة خطر	**18**
المبحث الثاني: التدابير القضائية المقررة للأحداث	**35**
المطلب الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين	**36**
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	**36**
الفرع الثاني: تدابير سالبة للحرية	**41**
المطلب الثاني: التدابير القضائية المقررة للأحداث في حالة خطر	**41**
الفرع الأول: تدابير الحماية المقررة أثناء التحقيق	**42**
الفرع الثاني: التدابير الحماية المقررة بعد الانتهاء من التحقيق	**43**
خلاصة الفصل الأول	**47**
الفصل الثاني: دور المراكز في رعاية وإدماج الأحداث	
المبحث الأول: النظام القانوني للمراكز الخاصة بالأحداث	**49**
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمراكز الأحداث	**50**

الفرع الأول: تعريف بالمراكز المخصصة للأحداث	**50**
الفرع الثاني: التنظيم الإداري للمراكز الخاصة بالأحداث	**53**
الفرع الثالث: الهيئات المسيرة لمراكز الخاصة بالأحداث	**58**
المطلب الثاني: مراكز المخصصة لحماية الأحداث	**61**
الفرع الأول: مراكز حماية الأحداث الجانحين	**62**
الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في حالة خطر	**68**
المبحث الثاني: الرعاية المقررة لحماية الأحداث	**83**
المطلب الأول: أساليب الرعاية المقررة للأحداث	**83**
الفرع الأول: رعاية الأحداث داخل المركز	**84**
الفرع الثاني: رعاية الأحداث خارج المركز	**94**
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه عمل مراكز المتخصصة في حماية الأحداث	**103**
الفرع الأول: معوقات من الناحية القانونية	**103**
الفرع الثاني: المعوقات من الناحية الواقعية	**106**
خلاصة الفصل الثاني	**108**
الخاتمة	**110**
قائمة المصادر والمراجع	**113**
فهرس المحتويات	**127**
ملخص الدراسة	

الملخص:

يعد حدثا كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، إذ تتدرج صور مسؤوليته الجنائية بحسب سنه، ويتخذ إما وضعية الجنوح وهذا عند إرتكابه لجريمة ما، أو وضعية الخطر عند تعرضه لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها في المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15.

مما يدفع قاضي الأحداث إلى اتخاذ إحدى تدابير الحماية القضائية المقررة قانونا بحسب وضعية الحدث، فيتم وضعه في المراكز المخصصة للحماية واعادة الادماج.

يخضع الأحداث داخل هذه المراكز إلى مجموعة من الأساليب تكفل لهم الرعاية المناسبة وإعادة إدماجهم في المجتمع، غير أنه من الناحية القانونية والواقعية تواجه هذه المراكز عدة عراقيل.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، الأحداث الجانحين، الأحداث في حالة خطر، التدابير القضائية للأحداث، المراكز الخاصة بالأحداث.

Abstract

Each child under 18 is considered a juvenile , and his criminal liability is determined according to his age ; a delinquency if he committed a crime , or a danger if he is exposed to one of the danger cases , stipulated in Article 02 of the Child Protection Law 15/12 , which prompts the juvenile judge to institute the judicial measures, prescribed legally according to the juvenile situation, and then he will directed to the protection and reintegration centres ; where the juveniles subject to a range of methods , that ensure the adequate care, and reintegrat them into society. However, in fact and la ; these centres still facing several obstacles.

Keywords: -Juveniles –Juveniles deliquents -Juveniles in danger – Juveniles judicial measures -juveniles centres.